مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الردع المقنع في إجراءات الدعوى الجزائية وتأثيره في الردع العقابي
اسم الكاتب: أ.م.د. عمار رجب معيشر
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6259
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 11:30 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue 2- September 2023 المجلد ١٣- العدد ٢ –ايلول ٢٠٢٣

Concealed deterrence in Criminal case procedures and its impact on punitive deterrence

[1] Dr.Ammar Rajab Mualsheer
[1] College of Law/ university of Fallujah

Abstract:

The reality of our daily living within the scope of specialization in the legal field clearly showed us the possibility of achieving the deterrent goal through other means represented in the application of the criminal procedures stipulated in the Code of Criminal Procedure (Code of Criminal Procedure), although its rules enacted by the penal procedural legislature are directed towards the purposes of Regulatory, however, despite this, it has delivered these procedures according to its deterrent effect hidden through prestige and the penal procedure took place in the hearts of individuals and the accused alike, and it had an effective additive effect to increase the effectiveness of punitive deterrence, so it became a preliminary deterrence that strengthens the final deterrence that punishment produces at the time We notice that the legislator sometimes declares this deterrence when reading what is behind the text that prompted him to legislate it according to a specific form.

1: Email:
ammarrajab@uofallujah.edu.iq
2: Email

DOI

Submitted: 10/7/2023
Accepted: 08/08/2023
Published: 01/10/2023

Keywords:
Law
Reform
rehabilitation.

©Authors, 2022, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الردع المقنَّع في إجراءات الدعوى الجزائية وتأثيرهُ في الردع العقابي

[١] أ.م.د. عمار رجب معيشر
[١] جامعة الفلوجة كلية القانون

الملخص:

أظهر لنا واقع معايشتنا اليومية في نطاق التخصص في الميدان القانوني وبوضوح إمكانية الوصول الى تحقيق الهدف الردعي من خلال وسائل أخرى تتمثل في تطبيق الإجراءات الجزائية التي نصَّ عليها قانون الإجراءات الجزائية (قانون أصول المحاكمات الجزائية) بالرغم من أن قواعده التي سنَّها المشرع الإجرائي الجزائي تتجه لأغراض تنظيمية بيد أنها رغم ذلك قد ألقت تلك الإجراءات وفق أثرها الردعي المستتر من خلال هيبة ووقع الإجراء الجزائي في نفوس الأفراد والمتهم على حد سواء ، وكان له تأثير فعّال مضاف لزيادة فعالية الردع العقابي ، فأصبح يمثل ردعاً أولياً يُعضِّد من الردع النهائي الذي ينتجه العقاب في الوقت الذي نلاحظ فيه المشرع يصرّح أحياناً بهذا الردع عند قراءة ما وراء النص الذي دفعه لتشريعه وفق شكل معين .

الكلمات المفتاحية:
قانون ، إصلاح ، تأهيل.

المقدمة

من المعروف في أوساط الفقه الجزائي أن الغرض الأساسي الذي يسعى إليه النظام الجنائي بشقه الموضوعي (قانون العقوبات) هو مكافحة الجريمة من خلال علاج آثارها بعد إرتكابها أو من خلال الوقاية منها أي إتخاذ الإجراءات الوقائية التي تحاول تلافي الوقوع فيها ، إذ تم البحث بشكل كبير في مسائل العقاب والآثار التي يهدف الى تحقيقها ، ولعل الهدف الأكثر بروزاً في هذا المجال هو الردع الذي يعمل عمله في نفس المتهم مرتكب الجريمة فضلاً عن نفوس كافة أفراد المجتمع لما يحمله من وقع نفسي عميق في هذا المجال لمن يرعوي من بني الإنسان ، إذن فإن فكرة الردع المتحقق كانت لها صدى واسع في هذا المجال لدى المدارس المؤيدة لتحقيق هذا الغرض العقابي ، كون أن هنالك خلافاً فكرياً بين المدارس الفقهية حول غرض العقاب بين مؤيدٍ ومعارض ، وعلى الرغم من ذلك أضحت فكرة الردع بشقيه العام والخاص قائمة وبارزة كهدف سامي وجوهر للعقاب .

بيد أن السؤال الذي يُطرح في هذا المقام هو هل توجد سبل يتم الحصول من خلالها والوصول الى الغرض الردعي ؟ ومن جانب آخر فإنه على فرض وجود مثل تلك السُبل لتحقيق الأثر الردعي فهل ستُحقق إضافة ردعية للردع العقابي بشكله التقليدي ؟

في الحقيقة أن الواقع العملي الذي نتعايشه يومياً من خلال التطبيق اليومي لنشاطتنا اليومية في جميع مناحي الحياة وفي نطاق التخصص في الميدان القانوني وحسب مِراسنا العملي المتواضع والذي عُضِّد بالمِراس الأكاديمي أظهر لنا وبوضح إمكانية الوصول الى تحقيق الهدف الردعي من خلال وسائل أخرى تتمثل في تطبيق الإجراءات الجزائية التي نصَّ عليها قانون الإجراءات الجزائية (قانون أصول المحاكمات الجزائية) بالرغم من أن قواعده التي سنَّها المشرع الإجرائي الجزائي تتجه لأغراض تنظيمية بيد أنها رغم ذلك قد ألقت تلك الإجراءات وفق أثرها الردعي من خلال هيبة ووقع الإجراء الجزائي أثراً في

نفوس الأفراد والمتهم على حد سواء ، وكان له تأثير فعّال مضاف لزيادة فعالية الردع العقابي.

وبناءاً على ذلك ولغرض الولوج في حيثيات البحث فإننا سنقسم الحديث عنه في ثلاث مباحث ، نتناول في المبحث الأول مفهوم الردع المقنَّع في إجراءات الدعوى الجزائية تطرَّق المطلب الاول فيه الى تعريف الردع المقنَّع في إجراءات الدعوى الجزائية وتمييزه عن الردع العقابي ، اما المطلب الثاني فكان حول وظيفه الردع في اطار القانون العقابي ، في حين ان المبحث الثاني قد جاء بعنوان انواع الردع في ظل الاتجاهات الفلسفية والذي انقسم بدوره الى مطلبين كان الاول بعنوان الردع العام اما المطلب الثاني فتوسم بعنوان الردع الخاص وقد أردفنا هذين المبحثين بمبحث ثالث بعنوان مجال التأثير الردعي المقنَّع لإجراءات الدعوى الجزائية وفيه قد تناولنا مفرداته في مطلبين كان المطلب الاول بعنوان مجال التأثير الردعي المقنَّع في نطاق الردع العام اما المطلب الثاني فكان بعنوان مجال التأثير الردعي المقنَّع في نطاق الردع الخاص ثم أعقبنا ذلك بخاتمه تناولنا فيها حُزمه من الاستنتاجات والمقترحات التي قد توصلنا اليها اثناء كتابتنا لهذا البحث المتواضع.

I. المبحث الأول

مفهوم الردع المقنَّع في إجراءات الدعوى الجزائية

لبيان مفهوم الردع المقنَّع الذي ينتج عن إجراءات الدعوى الجزائية لابد لنا من ايضاح وايجاد تعريف للردع المقنَّع في إجراءات الدعوى الجزائية إبتداءاً مع تمييز هذا الإصطلاح ، فضلاً عن بيان وظيفة الردع في إطار القانون العقابي لتتضح الصورة بشكل جلي في هذا المجال المفاهيمي ، وبناءاً على ما تقدم فإننا سنتناول مفردات هذا المبحث في مطلبين نتناول في المطلب الاول تعريف الردع المقنَّع في إجراءات الدعوى الجزائية وتمييزه عن الردع العقابي اما المطلب الثاني فانه سيكون حول بيان انواع الردع العقابي .

I.أ. المطلب الأول

تعريف الردع المقنَّع في إجراءات الدعوى الجزائية وتمييزه عن الردع العقابي

لا شك في ان الردع المقنَّع في إجراءات الدعوى الجزائية عنواناً مركباً ، ولابد من بيان المراد بالمعنى اللغوي بها وبيان المعاني التي رُكِّب منها إصطلاحاً ، فمن **الناحية اللغوية** فالردع لغةً يُراد به الكف عن الشيء و رَدَعَه يَردَعه رَدعاً فإرتدع [١] ، أما المراد بمصطلح المقنَّع فهو المغطي رأسه ، ويراد به أيضاً من كان دمعه مغطى في شؤونه كامناً فيها أو هو الذي على رأسه بيضة وهي الخوذة لأن الرأس موضع القناع[٢] ، أما المُراد بالإجراءات في اللغة جمع إجراء و هي مختصة من جَرَى ، فيقال جَرَى الماء و غيره من باب رمى ، و جَرَياناً أيضاً ، و قوله تعالى ﴿ ۞ وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا ۚ إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ

(١) العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ، *لسان العرب*، المجلد الحادي عشر ، الطبعة الأولى ، (لبنان: بيروت دار صادر ، ١٣٠٠هـ)، ص٤٦٧ .

(٢) العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ، *لسان العرب*، المجلد الثامن ، الطبعة الأولى ، (لبنان: بيروت ،دار صادر ، ١٣٠٠هـ)، ص٣٠١ .

رَّحِيم ﴾[١] ، و هما مصدران من أجْرَيْتُ السفينة و أرسيت ، و مَجْراها و مرساها بالفتح من جرت السفينة و رست و الجِرَايةُ الجاري من الوظائف[٢] ، والدعوى يراد بها لغوياً الدعاء بمعنى الإستغاثة كالقول : إذا لقيت العدد خالياً فأدع المسلمين ومعناه أستغث بالمسلمين[٣] ، أما لفظ الجزائية فهي مشتقة من لفظ جزي ، فيقال جزاه بما صنع و يجزيه جزاءاً و جازاهُ و جَزَى عنه هذا أي قضى[٤] ، ونرى أن هذه اللفظة قد تأتي بمعنى الثواب ، كقوله تعالى ﴿ فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[٥] ، كما قد تأتي بمعنى العقاب ، كقوله تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾[٦] .

أما من **الناحية الإصطلاحية** لمفهوم الردع بمعناه التقليدي غير الموصوف بوصف المقنَّع فيعني الغرض النفعي للعقوبة إذ تعبّر الغاية منها إلى الوقاية من الجريمة في المستقبل ويكون ذلك بمنع تكرارها من طرف المجرم نفسه ، وذلك بالقضاء على أسبابها فيه وأن يُمنع سوى الجاني ممن يُحتمل إقدامهم على إرتكاب جرائم أسوة بالجاني ، والعقوبة هي الوسيلة التي يُعوَّل عليها المشرع في تحقيق هذا الغرض[٧] ، ومن جانبنا نرى أن هنالك وسائل أخرى يُمكن أن يتحقق الردع بموجبها وهو ما يتمثل بالوقع الذي تتركه إجراءات الدعوى الجزائية في هذا المجال مما يُعطي تأثيراً مُضافاً بشكل مستتر في الردع الذي تحققه العقوبة ، لذلك فقد وصفنا هذا الردع بوصف المقنَّع بإعتباره يستتر خلف إجراءات الدعوى الجزائية ليُنتج ذات المضمون الردعي الذي يُحققه الردع العقابي .

وبالتالي يُمكن تعريف **الردع المقنَّع** بأنه ذلك الردع الأولي الذي يتحقق نتيجة وقع الإجراءات الجزائية غير المخصصة للعقاب فتترك أثراً رادعاً في نفوس أفراد المجتمع والمتهم وله تأثير فاعل في الردع العقابي النهائي ليُضفي فاعلية ردعية تسير بإتجاه صد السلوكيات والنوازع المضادة للقانون لتحقيق حالة وقائية للمجتمع من خطر الجريمة ، ومن ثم فإن هذا الإضفاء الردعي المقنَّع للإجراءات الجزائية سيساهم في توفير حالة صد وقائية تُضاف للردع العقابي وتوفر له نسبة نجاح مرتفعة في تحقيق مبتغاه .

إذ إنه سيُحقق ذات الأثر الذي ينادي به البعض و المتمثل في زيادة مضمون الردع من خلال زيادة جسامة العقوبة لتحقيق ردع أكثر حينئذٍ فإن تحقيق الإضافة الردعية المقنَّع للإجراءات الجزائية ستُحقق لنا تلك الزيادة الردعية دون الركون إلى زيادة العقاب في الوقت الذي أنكر فيه الغالب من الإتجاهات الراعية لحقوق الانسان في هذا المجال اللجوء الى زياده

(١) سورة هود من الآية (٤١) .

(٢) الشبكة الدولية (الإنترنت) على الموقع : http://www.maajim.com/dictio (آخر زيارة للموقع في ٢٠٢٢/١/٥م) .

(٣) العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ، *لسان العرب* ، المجلد الرابع عشر ، الطبعة الأولى ، (لبنان: بيروت ،دار صادر ، ١٣٠٠هـ)، ص٢٦١ .

(٤) الشبكة الدولية (الإنترنت) على الموقع : http://www.maajim.com/dictio (آخر زيارة للموقع في ٢٠٢٢/١/٥م) .

(٥) سورة المائدة الآية (٨٥) .

(٦) سورة المائدة الآية (٣٨) .

(٧) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، *شرح قانون العقوبات القسم العام* ، بلا جهة نشر ،(بغداد : ١٩٩٣م)، ص٣٧٦ .

وقسوة العقوبة كوسيلة لتحقيق الردع وأصبح أمراً غير مقبول في هذا الصدد[١] ، فالظاهر المعلن لتلك الإجراءات هو وجودها لأغراض تنظيمية بُغية سير الدعوى الجزائية بالشكل السليم إذ إن قواعده الإجرائية تنظِّم وسائل وشروط إثبات الجريمة وكشف مرتكبيها لتطبيق العقوبة وللفصل في كل موضوع آخر يرتبط بحدود سلطة الدولة في العقاب فضلاً عن تنظيم كيفية إثبات الخطورة الاجتماعية وما يترتب على ذلك من تطبيق التدبير الملائم[٢] .

بيد أنه على الرغم من تلك المهام التي تؤديها إجراءات هذا القانون إلا أنها تحمل بين طياتها أثراً رادعاً مقنعاً أي خفي لا يمثل الهدف الأساسي للإجراء الجزائي أحياناً ، وربما يمثل الهدف المعلن لإرادة المشرع أحياناً أخرى[٣] .

أما بصدد مدلول إجراءات الدعوى الجزائية ، فالإجراءات إنما تُشكِّل عناصر القانون الإجرائي (قانون أصول المحاكمات الجزائية) بصرف النظر عن مسمياته [٤] ، التي تجسد ذاتيته التي يتميز بها عن القانون الموضوعي الذي يتضمن شقي التجريم و العقاب (قانون العقوبات) ، أما مصطلح الدعوى فهي طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء[٥] ، في حين أن أن الجزائية والتي هي وصف لإجراءات الدعوى ومدلولها في إطار القانون الوضعي يشير دائماً إلى معنى العقاب دون الثواب ، و هذا على العكس منه في إطار شريعتنا الإسلامية الغراء التي يأتي فيها معنى المصطلح للدلالة على الثواب تارة و على العقاب تارة أخرى[٦] ، ومن ثم فإن إجراءات الدعوى الجزائية بمجملها تعني بشكل أدق تلك القواعد القانونية التي تتصل بتنظيم الهيئات التي تختص بتوقيع العقوبة و الإجراءات التي تتبع في التحقيق بالجرائم و محاكمة مرتكبيها و توقيع العقوبة فيهم[٧] ، أو هي كما يذهب البعض الى أنها تلك القواعد القانونية التي تباشرها الجماعة بواسطة من تنيبها عنها عند إرتكاب جريمة معينة وتهدف بها إلى معرفة المجرم لمحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه[٨] .

وبالتالي فمن هنا تبدو أهمية الإجراءات الجزائية في تحقيق حُزمة من المصالح المعلنة أي الظاهرة فضلاً عن المصالح المستترة التي يأتي في مقدمتها تحقيق الردع المقنَّع ويأتي

(١) يُنظر حول ذات المعنى : عمار عباس كاظم الحسيني ، "وظائف العقوبة" ، (إطروحة دكتوراه مقدمة مجلس كلية الحقوق بجامعة النهرين ، ٢٠٠٥م)، ص١٥٥ وما بعدها .

(٢) د. آمال عبد الرحيم عثمان ، *شرح قانون الإجراءات الجنائية* ، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٦ م)، ص٥ .

(٣) كما هو الحال في إعلان المشرع ارادته بتحقيق الردع في مواضع معينة مثلما ورد بالأسباب الموجبة للمادة ١٥٩، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣)، لسنة ١٩٧١ المعدل والمتعلقة بجرائم الجلسات كما سنلاحظه في المواضع القادمة من البحث .

(٤) نتفق مع من يذهب إلى تسمية قانون أصول المحاكمات الجزائية بـ (قانون إجراءات الدعوى الجزائية) لأنه إنما يشمل تنظيم الإجراءات منذ وقوع الجريمة حتى تنفيذ العقوبة وليس مرحلة المحاكمة فقط كما توحي به التسمية الحالية لأن المحاكمة ما هي إلا مرحلة من مراحل الدعوى . يُنظر: الأستاذ عبد الأمير العكيلي وسليم إبراهيم حربة ، *أصول المحاكمات الجزائية* ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، (القاهرة: شركة العاتك لصناعة الكتاب ، ٢٠٠٨ م)، ص٧ .

(٥) تُنظر المادة (٢)، من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣)، لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٦) و هذا ما لاحظناه عند وضع التعريف اللغوي لمصطلح الجزاء عندما إستشهدنا بآيات قرآنية في ذلك الموضع من البحث .

(٧) د. علي حسين الخلف ، *الوسيط في شرح قانون العقوبات* ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، (بلا جهة نشر: ١٩٦٥م)، ص٦.

(٨) د. حسن صادق المرصفاوي، *المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية*، (الإسكندرية: منشأة المعارف المعارف ، بلا سنة نشر)، ص٢٥ .

تحقيق هذه الغايات من خلال الدور الذي تنهض به الإجراءات وأهميتها في ميدان القانون الجنائي ككل إذ لا فائدة تُرجى من الكلام حول قانون العقوبات ودوره في توازن المصالح بين الأفراد ، إذ مهما كان المشرع ناجحاً في وضع قانون رصين للعقوبات يُراعي فيه حماية المصالح الإجتماعية المختلفة فإن هذا النجاح يبقى محصوراً في دائرة نظرية ضيقة ما لم يضمن المشرع تنظيماً إجرائياً فعالاً يكفل تحقيق هذه الحماية فضلاً عن ضمان الهدف من العقاب[١] .

وإزاء المعطيات المتقدمة نستخلص بعض المسائل التي ممكن أن نميز بها الردع المقنَّع عن الردع العقابي ، فالردع المقنَّع والمستتر ما وراء إجراءات الدعوى الجزائية يتميز عن الردع العقابي الظاهر كأثر مباشر للعقوبة في عدة جوانب ، فمن حيث النطاق الزمني إن الردع المقنَّع في الإجراءات الجزائية هو ردع أولي بمعنى أنه يتحقق قبل تحقق الردع الناتج عن العقاب ، أي أن الوقع الذي يتركه الإجراء الجزائي يأتي في المقام الأول قبل الردع المتحصِّل من العقاب الذي يأتي تباعاً بعده بشكل ثانوي ، ومن جانب آخر فأن الردع المقنَّع في الإجراءات الجزائية يقع أثناء سير الدعوى الجزائية من خلال الإجراءات المتخذة فيها قبل صدور قرار الحكم النهائي من قبل محكمة الموضوع ، أما الردع العقابي فيكون بعد صدور قرار الحكم النهائي الذي يكتسب الدرجة القطعية لتتولى مؤسسات الإصلاح تنفيذه ، فضلاً عن ذلك فإن الردع المقنَّع خفي بمعنى يستتر خلف الإجراء الجزائي الذي يكون غرضه تنظيمي يتعلق بأحد مفردات الدعوى الجزائية على العكس من الردع العقابي الذي يكون ظاهري بمعنى أنه يقع بشكل مباشر من خلال العقوبة التي هي معدَّه أصلاً لتحقيقه فهي هدفها وغرضها المعلن ، بيد أنه على الرغم من ذلك فإن هنالك ثمة تشابه بين الردعين يتمثلان في أن كلاهما يتم الحصول عليه بناءاً على عمل قضائي يتمثل الأول بالإجراء الجزائي الإعدادي اما الثاني فيتمثل بقرار الحكم وكلاهما يصدران من قبل القضاء ، أما الأمر الثاني فكلاهما يُحققان ذات الأثر في جانب الوقاية والعلاج من السلوكيات الإجرامية التي قد تقع مستقبلاً .

I.ب. المطلب الثاني
وظيفة الردع في إطار القانون العقابي

تناولنا في المطلب الأول التعريف بمفردة الردع لغة وإصطلاحاً وكذلك بمصطلح الردع الموصوف بوصف المقنع فضلاً عن تمييزه عن الردع العقابي ، ومن أجل أن تتضح الصورة بشكل جلي في هذا المجال المفاهيمي لا بُدَّ لنا من بيان الوظيفة التي يضطلع بها هذا الردع سواء أكان بشكله الموصوف بالمقنع أو المستتر بالإجراءات أو ذلك الردع العقابي الذي ينتج كأثر مباشر للعقاب .

إذ يستدعي معرفة وظيفة الردع بصفته العامة بنا أن نتتبع بطبيعة الحال الجانب الفلسفي له في نطاق القانون العقابي ، إذ أن فلسفة وظيفة الردع في نطاق القانون المذكور قد مرت بالعديد من أدوار التطور وفقاً للفكرة التي ينادي بها المشرع الوضعي في هذا البلد أو ذاك أو مدى مسايرته للفلسفة التي يراها مجديه ، وكل ذلك أصبح يرتبط بمضمون العقاب على إعتبار أنهما وجهان لعمله واحده ، ففي مرحله الإنتقام العام للدولة بعد ان تطور دورها لإستيفاء حقها في العقاب فأصبح تارة تُبرَّر وظيفته على أساس من المصلحة الإجتماعية وتتجسد تلك

(١) د. أحمد فتحي سرور ، *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية* ، (مصر: دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ م)، ص٩ .

المصلحة في الإنتقام للجماعة، فكانت المجتمعات تعتبر ان المجرم هو عدو المجتمع وان القانون العقابي يجب ان يحقق غرضه بالإنتقام منه عن طريق العقاب ، ومن ثم فكان الردع يمثل إنتقاما للمجتمع من المجرم الذي إرتكب الجريمة فيه ، ولعل ابرز ما يوضِّح فكرة الردع في عقوبات تلك الفترة ما كانت تقرره فرنسا من عقوبات توزعت بين الشنق والأشغال الشاقة المؤبدة والسجن والغرامة وقطع الراس وقطع اللسان والشفه والحرمان من الوظائف فضلاً عن لبس طوق الحديد والصلب بدنياً بغير اعدام والإحراق عن الجرائم الدينية او شد المحكوم عليه بعربتين يسير كل منهما بإتجاه معين فيؤدي ذلك الى تقطيع أوصاله أو شد المحكوم عليه فوق عربه ثم يضرب عليها ضرباً قوياً وبوحشيه حتى يموت او بتر الذراع والكي بالحديد ، فضلاً عن ذلك فقد كانت حالة السجون سيئة للغاية إذ يُحشر المسجونون فيها دون مراعاة لقواعد إصلاح المجرم وتهذيبه ودون مراعاة لأدنى القواعد الصحية والإهتمام بالنواحي الأخلاقية[١] .

حينئذٍ يبدو أن الطابع المميز للعقاب في هذا العهد هو الشدة والقسوة في العقوبات والصرامة في تنفيذها ، ذلك لأن أساس العقاب قائم على الإنتقام والردع دون أن يكون لشخصية المجرم وظروفه أي اعتبار عند فرض العقوبة ، فلذلك كان العقاب خالياً كلياً من فكرة تأهيل وإصلاح المذنب ، وكانت أماكن تنفيذ العقوبات خاليه من أبسط الشروط الصحية ، وكان السجناء يُحشرون فيها حشراً دون إعتبار للشروط الصحية والقواعد الأخلاقية ، فكان حال هذه الأماكن سيئة جداً ويفتقر إلى أبسط ما يحتاجه الإنسان في حياته ، ولذلك كانت بؤراً تنمو وتترعرع فيها العادات القبيحة والخصال الرذيلة وكان المسجونون متروكين لتحكم وتعسف السجّانين فيعاملونهم أسوأ معامله على أساس أنهم مذنبون ويستحقون العذاب إنتقاماً منهم ، وقد أدت هذه السياسة وهي الإمعان في الإنتقام والغلظة في المعاملة الى أن توقع العقوبات بحق الجنات ولو كانوا غير عاقلين، فلذلك كان المجانين والحيوانات وجثث الموتى يُحاكمون وتوقع عليهم نفس العقوبات ، كما ان عقوبة الإعدام كانت لعدد كبير جداً من الأفعال وكان تنفيذها ينم عن قسوة متناهيه وشده وغلظه في الطباع ، وبالتالي فإن هذا العصر كان يتسم بإعطاء القضاة سلطه تحكّميه واسعه في تقرير الجريمة وفرض العقوبة[٢] .

يبدو مما تقدم أنه لا وجود للشرعية في ميدان العقاب إذ لم تكن الأفعال الجديرة بالعقاب محددة سلفاً إنما يتولى القاضي العقاب على أي فعل يراه جديراً بذلك واقتصرت وظيفة الدولة بالإنتقام من الجناة بشكل لا يستقيم مع أدنى ضوابط الإصلاح ، بيد أن الأمر قد إختلف بعد ذلك فأصبح الردع في المرحلة الحديثة يمثل وظيفة أساسيه وهامه تسير بإتجاه الدفاع عن المجتمع ومقاومة العوامل المسببه للظاهرة الإجرامية عن طريق الوقاية والإصلاح تارة أو تهذيب النفس بسبب وقع الإجراءات تارة أخرى[٣] ، وبالتالي الوصول عن طريقها إلى تحقيق الإستقرار القانوني لأنه بالمآل الأخير لا يكفي مجرد حصول الإصلاح والوقاية عن طريق وقع الإجراءات ما لم تتحقق الطمأنينة عند أفراد المجتمع وضمان إستقرار حياتهم في المجتمع بإعتباره أي الإستقرار الوظيفة الأساسية في المآل الأخير ومن واجبات النظام القانوني لكل

(١) عمار عباس كاظم الحسيني ، مصدر سابق ، ص٣٣ .
(٢) د.ماهر عبد شويش الدرة، *الأحكام العامة في قانون العقوبات*، (بلا جهة ومكان نشر: ١٩٩٠ م)، ص٣٤.
(٣) د. جلال ثروت ، *الظاهرة الإجرامية* ، (بلا جهة ومكان نشر: ١٩٨٧ م)، ص٦٧ .

تشريع ، وهذه الوظيفة تتحقق في جوانب الردع العامة والخاصة[١] ، كما سنلاحظه في مواضع البحث القادمة .

إذ بدأت الأفكار بالتطور في هذا المجال وتصدت المدارس الفكرية لتنظيم الهدف من العقاب ، فتناولت المدرسة التقليدية فكرة الردع وترى أن له وظيفة نفعية تتجلى في منع وقوع الجرائم مستقبلاً مستعيناً في ذلك بفكرة العقد الإجتماعي[٢] ، فضلاً عن تحقيق العدالة والحفاظ على النظام الإجتماعي ، وهذه المنفعة لا تقتصر فحسب على أن لا ترتكب الجرائم ولكن أيضاً أن تكون الجرائم أقل شيوعاً مع الضرر الذي تحدثه للمجتمع ، ولذلك فإن الإجراءات الجزائية التي تردع الأشخاص عن إرتكاب الجرائم يجب أن تكون أقوى بالقياس إلى أنها ضد الصالح العام كلما كانت العوامل المؤدية إلى إرتكابها أشد ، وعندئذ يجب أن يقوم التناسب الدقيق بين الجرائم والعقوبات، فالغرض من أي عقوبة يتحدد في منع المجرم من إحداث جرائم جديدة بحق المواطنين ولإثناء الآخرين عن مقارفة أفعال مماثله ، وبذلك نجد بوضوح ذلك الإتجاه الإنساني والصوت المشفق في فلسفه بيكاريا الذي يمثل فلسفة المدرسة التقليدية فطالما إنتقد العقوبات القاسية وطالما هاجم تلك العقوبات ساخراً من إستبداد القضاة وتحكمهم ، وفي ذلك يقول (... وهل تستطيع شهقات التعذيب المنبعثة من شخص تعس واقع تحت نير العظام ان تفرز صوتا ايجابيا من بين صلب الماضي الذي مضى لحال سبيله بلا عوده ...) [٣] .

وهذا ما يبرر لنا إستخلاص الردع بوسائل أخرى تحقق ذات الأغراض النفعية بعيداً عن قسوة العقاب وتحقيقاً لمنفعة إضافية تتمثل في الردع المستتر بالإجراءات الجزائية الذي يضفي زيادة للردع العقابي بما ينتج عنه ردعاً مضافاً بعيداً عن التشديد بالعقاب ، وهذا ما اشار إليه بيكاريا عندما قال (ان يقين أية عقوبة وان كانت معتدلة من شأنه أن يترك دوماً إنطباعاً أقوى من اي شيء آخر يكون مقترناً برعب أشد ولكن مرتبط بوجود الأمل في عدم العقاب فيه)[٤] ، وهذا ما سنلاحظه في المواضع القادمة من البحث عندما يتفانى المتهم اثناء مثوله امام المحكمة وهي تتخذ الاجراءات الجزائية بحقه بأن يفكر مليَّاً بوسائل أخرى عسى أن ترأب الصدع الذي حصل نتيجة إقترافه سلوكه الاجرامي ويبحث عن وسائل للصلح لإصلاح ذات البين بينه وبين من إعتدى عليه ليتلافى العقاب جرّاء هذا السلوك ، اذ سيملك المتهم أملاً في أن يحاول إصلاح ما تم بسبب سلوكه الإجرامي عندما يشعر بوقع الاجراءات .

ومن هنا تتجسد المقاربة في بيان وظيفة الردع سواء ذلك المقنّع الذي ينتج عن إجراءات الدعوى الجزائية أم ذلك الناتج عن العقاب الذي يمثل جزاء المتهم نتيجة إنحرافه بسلوكه بإنتهاك حق قدّر المشرع جدارته بالحماية الجزائية فكلاهما يسيران بذات الإتجاه ، إذاً فالجزاء إنما يوقع ضمانا لإنتظام الحياة الإجتماعية فإذاً يجب ان يلتزم حدود العدالة ، ومن ثم فإن

(١) د.جمال إبراهيم الحيدري، *الوافي في القسم العام من قانون العقوبات*، (لبنان: دار السنهوري ، ٢٠١٧م)، ص١٤ .

(٢) عبد الفتاح الصيفي، *حق الدولة في العقاب*، الطبعة الثانية ، (الإسكندرية: بلا جهة نشر، ١٩٨٥)، ص٤٦ وما بعدها .

(3)Donnedieu de vabres (Henri) , traite de droit criminal rt de legislation Penale compare , Paris 1947,P33 .

أشار إليه : عمار عباس كاظم الحسيني ، مصدر سابق ، ص٨٢ .

(٤) عمار عباس كاظم الحسيني ، مصدر سابق ، ص٨٤ وما بعدها .

المقياس الصحيح للعقاب أساسه العدالة بشرط أن لا يزيد على مقتضيات المنفعة الإجتماعية[١].

أما المدرسة الوضعية فترى أن الإنسان ليس مخيّراً في أفعاله بل مسيّر وبالتالي لا يجوز توقيع عقوبة عليه بإعتباره لم يُخطئ ولا يجوز تبعاً لذلك مقاومتها بل فقط إتخاذ تدابير دفاع إجتماعي تتناسب مع كل مجرم بإنتزاع خطورته الإجرامية[٢] ، وإزاء الإتجاهات الفلسفية التي تبحث عن فلسفه لتحقيق الحفاظ على كينونة المجتمع من خطر الجريمة فإن للإجراءات الجزائية نصيب في ذلك فعلى الرغم من ان الإجراءات الجزائية قد وجدت لأغراض تنظيمية كما ذكرنا تقوم على إقامه توازن بين مصلحتين متنازعتين بحيث لا تطغى أحدهما على الاخرى وهما حق المجتمع في الوجود وحق الفرد في حريته ، فالهدف الأساسي الذي يسعى المشرع الى تحقيقه من خلال قواعد الإجراءات الجنائية هو العمل على تحقيق هذا التوازن بين مصلحة الجماعة في العقاب ومصلحه الفرد في الدفاع عن نفسه فالإجراءات الجزائية تتميز بخطورة خاصة لا تقل بأي حال عن قواعد التجريم والعقاب المقررة في قانون العقوبات لأنها تمس الحريات والإستقرار في الحياة الإجتماعية[٣] .

بيد أنها تحقق غرضاً آخر يتمثل في الردع المستتر خلف تلك الإجراءات فإن العقوبة أيضاً قد وجدت في تحقيق أغراض أخرى وفق الإتجاه الحديث فهي تحقق فضلاً عن وظيفة الردع وظائف جليله تتمثل في تحقيق العدالة الجزائية التي تؤثر بالشعور الإنساني الأحساس بالإرتياح في إعادة التوازن المجتمعي الذي أخلت به الجريمة وهذا الغرض المعنوي المستتر تحققه العقوبة أيضاً جنباً إلى جنب مع غرضها في الردع[٤] .

II. المبحث الثاني

أنواع الردع في ظل الإتجاهات الفلسفية

بعد أن بينا في المبحث الأول بعض المفاهيم ذات الصلة بالبحث فضلاً عن بيان وظيفة الردع لمعرفة مدى تحقيق ذات الأثر في نطاق الردع المقنَّع لإجراءات الدعوى الجزائية فإننا في هذا الموضع سنتناول أنواع الردع الناتج على العقاب والتي هي ذات الأنواع التي تنتجها الإجراءات الجزائية بكافة أشكالها بشكل مقنَّع واللذان يتمثلان بالردع العام والردع الخاص مبينين الإتجاهات الفلسفية المؤيدة والمنكرة لكلٍ منهما في سياق التناول الآتي .

II.أ. المطلب الأول

الـــــردع الـــــعام

يُراد بالردع العام إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بإتخاذ الإجراءات العقابية بسوء عاقبة الإجرام كي ينفِّرهم بذلك منه ، وتقوم فكرة الردع العام على مواجهة الدوافع الإجرامية بأخرى مضادة للإجرام حتى تتوازن معها أو ترجح عليها فلا تتولد الجريمة ، وللردع أهمية أساسية ذلك أن الدوافع الإجرامية تتوافر لدى أغلب الناس وهي بقايا نوازع نفسية تنبع عن الطبيعة البدائية للإنسان وكانت للإنسان الأول أهم أسلحته في إجتياز طريقه العسير إلى إشباع

(١) د. جلال ثروت ، *الظاهرة الإجرامية* ، مصدر سابق ، ص٦٩ .
(٢) د. هشام شحاته إمام ، *دروس في علم العقاب* ، بلا جهة ومكان وسنة نشر ، ص١٠١ .
(٣) د.براء منذر كمال عبد اللطيف ، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية* ، الطبعة الثانية ، (العراق: دار إبن الأثير للطباعة والنشر ، ٢٠١٠ م)، ص٣ .
(٤) د. محمود نجيب حسني، *علم العقاب*، الطبعة الثانية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٣م)، ص٩٢.

حاجاته وكانت من هذه الوجهة ذات نفع له واذا كانت المدنية قد جعلت الإنسان الحديث في غير حاجه مشروعه إليها فأن ذلك لا يُنفي وجودها ، وهذه الدوافع تخلق في المجتمع إجراماً كامناً ، والتطور العادي لهذا النوع من الإجرام هو أن يتحول إلى إجرام فعلي والعقوبة هي الحائل دون هذا التحول ولها من هذه الوجهة دور اجتماعي أساسي[١] .

فبإتخاذ الإجراءات الجزائية على المتهم يتولد تأثير في منع الآخرين من الإقتداء به فهي بمثابه الإنذار اليهم بسوء عاقبة الإجرام كي ينبّههم ويحذّرهم منه ، وتستند فكرة الردع العام كما ذكرنا الى أساس من مواجهة الدوافع التي تحبّذ الجريمة بأخرى تتعادل معها وتُرجَّح عليها فتمنع تولّد الجريمة فالإجراء الجزائي يُحدِث تأثيرات خاصة في كل إنسان تدعوه إلى سلوك يتفق مع القانون ، أو بعبارة أخرى إنها تخلق لدى الإنسان مقاومة يواجه بها الدوافع التي تحبّذ له سلوك سبيل الجريمة فلذلك يتعين على المشرع ان يضع تلك التأثيرات نصب عينيه عند تنظيمها[٢] .

فالإجراءات المتخذة إذاً إضافة لدورها التنظيمي فهي ذات طابع تهديدي موضوعها نفسية أفراد المجتمع ، وبصفة خاصة أولئك الذين تتوافر لديهم دوافع إجرامية ويساعد على تحقيق هذه الوظيفة إحساس الأفراد بأن يد العدالة ستُلاحقهم وأن عقوبةً أو اجراء ما سيقع حتماً عليهم إذا ما وقعوا في هاوية الجريمة[٣] .

ومن جانب آخر فإنه لّما كانت العقوبة التي تصدر وتحقق الردع العام الثانوي ويؤدي دوره في هذا المجال لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال إتخاذ الإجراءات الجزائية التي تبدأ بدعوى جزائية تحرَّك بإسم المجتمع في الأعم الأغلب في الجرائم وبالتحديد ذات الحق العام وبالتالي إذاً فهي تستهدف ذات الغرض المنشود من العقوبة وتعكس الردع الذي يستتر خلفها وتتجه لذات الغاية المنشودة المتقررة لمصلحة المجتمع ، خصوصاً وأن الإحساس بهذا الألم يتم من خلال الإطلاع على حيثيات الإجراءات العقابية المجردة المنصوص عليها في القانون أولاً ومن ثم من تطبيقها بواسطة القاضي مروراً بتنفيذها بواسطة الإدارة العقابية[٤] .

ومن هنا أصبح مصطلح الوقاية من الجريمة يعبّر عن عملية منع قيام الشخصية الإجرامية وإستئصال جذور الجريمة ومنع حدوثها أي بمنع أسبابها والعوامل التي تؤدي الى إرتكابها ، وهذا يتم بناءاً على خطة إستراتيجية تتبعها الدولة التي تتولى مهمة الحفاظ على مصلحة المجتمع في هذا الجانب من خلال حُزمة من الخطوات الجادة التي تسير بإتجاه تحقيق الردع العام للكافة يأتي في مقدمتها إطلاعهم على آلية إتخاذ الإجراءات العقابية ووقعها وتأثيرها على الشخص الذي يقع بمنزلق الإجرام وهذا يكون من خلال نشر الوعي الثقافي والقانوني وتشجيعهم على إحترام القانون ويكون ذلك بمختلف الوسائل المتاحة سواء في المراحل المدرسية أو الجامعية أو بقية المحافل ومناحي المجتمع ، وهذا يكون له دور فاعل في عرقلة النمو الإجرامي لديهم ، فغرس هذا الشعور المتمثل في إحترام القانون عملية أساسية لا غنى عنها في تحقيق ردعاً واسع الأثر في نفوس الأفراد للوقاية من الجريمة[٥] ،

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة ، مصدر سابق ، ص٤٥٨ .
(٢) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص٣٧٧ .
(٣) د.جمال إبراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص٧٢٠ .
(٤) د. علي حسين الخلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي ،*المباديء العامة في قانون العقوبات* ، (القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، بلا سنة نشر)، ص٤١١ .
(٥) د. بدر الدين علي، *الجريمة والمجتمع*، (القاهرة : دار الكاتب العربي، بلا سنة نشر)، ص٥٢ وما بعدها .

وهذا ما يمكن ملاحظته وتحقيقه من خلال دور مؤسسات الدولة ذات العلاقة بنقل سبُل وطرق الإجراءات العقابية التي تُتَّخذ بحق المجرمين ولعل ما نشاهده بواقعنا الحالي من قيام وسائل الإعلام كافة التي تنقل واقع الجريمة وسبيل التحقيق فيها ومواجهتها خير دليل على ذلك .

وعلى الرغم من أهمية الدور الذي ينتج عن الردع العام بيد أنه لم يتخلص من سهام المنكرين له في الوقت الذي يوجد فيه مؤيدين لدوره وفقاً للإتجاهات الفلسفية التي يؤمن بها الفلاسفة، إذ يرى البعض من منكري إعتبار الردع العام غرضاً للإجراء العقابي بأنه الإعتداد به يميل بالإجراءات العقابية إلى القسوة إذ تزداد فاعلية التهديد بها كلما إزدادت شدتها وقيل بإصطدامه مع المنطق إذ لا يجوز إيلام إنسان من أجل التأثير على غيره وهو لا شأن له به ، وأثير الشك في النهاية حول جدواه وأُستشهد في الدلالة على ذلك بأن التهديد بإجراءات الإعدام لم ينجح في التقليل من الجرائم التي يعاقب عليها به وقيل لإثبات عدم جدواه بأنه غير متصور بالنسبة لطوائف عديده من المجرمين والجرائم ، أما الأشخاص الذين لا يتصور بالنسبة لهم فمنهم مصابون بعقدة الذنب يسعون الى إيلام العقوبة فيكون التهديد بها دافعاً لهم إلى الإجرام ومنهم ضعاف العقول وشواذ الناس الذين لا يفهمون هذا التهديد على نحوه المقصود ومنهم اشخاص يقدمون على الجريمة في ثورة انفعال تجعل افتراض تفكيرهم في تهديد الإجراءات العقابية وتأثرهم بها غير متصور ،ومنهم في النهاية أشخاص ينتمون الى مجتمعات صغيره تفرض عليهم قواعد سلوك تناقض قواعد القانون وترجح عليها في اعتقادهم ، اما الجرائم التي لا يتصور الردع العام في شأنها فهي التي لا تناقض القيم الأخلاقية ولكن تستند الى سياسة معينة في تنظيم المجتمع كجرائم النقد والضرائب والمرور ذلك ان النصوص الخاصة بها والتهديد بالإجراء العقابي المرتبط بها مجهول للشخص المعتاد وغني عن البيان ان هذه الجرائم قد تكاثرت في المجتمعات الحالية على نحو ملحوظ ، ويقولون في النهاية بأن الردع العام لا يرتبط بمجرد التهديد بالإجراء العقابي ولكن بالتنفيذ المحقق السريع لهذا التهديد[١] .

في حين يرى البعض الآخر من مؤيدي فكرة الردع العام عكس ما ذهب إليه الإتجاه الأول فهم يرون بالقول بأن الردع العام يقود الى القسوة في العقاب قولاً مردود فقد أثبتت التجربة ان العقوبة القاسية لا تحقق الردع العام دائماً ، إذ غالباً ما يتردد القضاء في النطق بها ويجتهد التماس اسباب البراءة منها ، ومع ذلك يذهب البعض إلى ان القسوة في معاقبة المجرم هي الطريق الوحيد للحد من هذه الجرائم وتفاقمها ، ومن جانب آخر فإن وظيفة الردع العام المتحققة بواسطة ردود الفعل العقابية لها أهميتها الإيجابية من خلال مواجهة ما يطلق عليه بالثقافات المنحرفة او الايديولوجيات الإجرامية ، فالعقوبات الشديدة والسريعة المؤكدة يمكن ان تقضي الى حد كبير على العديد من ألوان السلوك الإجرامي الإنحرافي أو على الأقل التقليل من نسبتها الى أدنى حد ممكن، كما يُرد على الإنتقاد الذي يقضي بأن الردع العام يخالف المنطق إذ لا يسوّغ إيلام الشخص من اجل التأثير على غيره بأنه مغالطة إذ إن إستهداف هذا الغرض لا ينفي إستحقاق الإيلام في العدوان على حقوق يحميها القانون ، اما بصدد الإنتقاد الذي مفاده بأن الردع العام لا يُجدي نفعاً مع بعض أصناف المجرمين كالشواذ وغيرهم أن هؤلاء لا يمثلون النوع الغالب من المجرمين مما يعني أنه لا مجال لإنكار الردع العام بالنسبة للشخص العادي ، يضاف لذلك أنه لا يمكن إنكار أهميه الردع العام للإجراءات العقابية مع كافه المجرمين المترددين أزاء الجريمة ، أي أولئك الذين ينمو لديهم الشعور الأخلاقي ببطء ويضعف من جانبهم التجاوب الأخلاقي ويكون للردع العام بما ينطوي عليه

(١) د. محمود نجيب حسني ، *علم العقاب* ، مصدر سابق ، ص٩٥ و ومابعدها .

من تهديد بإتخاذ الإجراءات الجزائية أثره في زجرهم لمنعهم من الإقدام على الجريمة، وكذلك فإنه تم الرد على الإنتقاد الموجّه بإعتبار الردع العام أولى الوسائل التي يتم الوصول اليها عن طريق الإجراء العقابي فأن الخوف من الإجراء العقابي بحد ذاته وقبل انتاج الحكم هو الذي يحول دون إنغماس أو تورط العديد من أفراد المجتمع في السلوك الإنحرافي جنباً إلى جنب مع تنفيذ العقوبات الذي يساهم في تحقيق التماسك الإجتماعي نتيجة لوجود الإتفاق حول القيم التي يجب ان تحترم والإتفاق حول ما يعد سلوكاً منحرفاً ويتم الوقوف ضده بشكل موحد ، وهذا ما يصدُق على سائر الإجراءات الجزائية المحققة للردع [١] .

II.ب. المطلب الثاني

الـــــردع الـــــخاص

ويُراد به إصلاح وتقويم إعوجاج الجاني عن طريق إزالة الخلل الذي أفضى به إلى إرتكاب الجريمة لمنعه من الإقدام على إرتكاب جريمة تاليه مستقبلاً[٢] ، إذاً هو تأهيل الشخص للحياة الإجتماعية ويتم ذلك بإعادة تهذيب سلوكه وخلق حالة التآلف بينه وبين القيم الإجتماعية فمن الضروري تعويده على إحترام قواعد الحياة الإجتماعية وإعادته عضواً فعّالاً في مجتمعه ويتم ذلك بإعادة تربيته ودمجه مجدداً بالمجتمع والحيلولة دون عودته الى طريق الإجرام والجنوح على ان ذلك يقتضي توفير عناصر التربية بإعداد الإمكانيات التي توفر له العمل والوسائل التي توفر له الاستمرار فيه، وهكذا يكون الإجراء العقابي إذا ما إستهدف إعادة تربية هذا الشخص ودمجه بالمجتمع تدريجياً من خلال عمل منتج سيكون أداة طيّبه لتنمية روح الضبط الواعي عند المجرم وجعله مواطناً صالحاً محباً للتعاون راغباً في خدمة مجتمعه الذي يعيش في أحضانه ، مما يعني أن الإجراء الجزائي يجب أن يهدف إلى تربية هؤلاء الأشخاص على روح الإحترام لقواعد الحياة المشتركة ، وهذه الصلة بين الردع الخاص والتربية تسمح بإستعمال مصطلح التهذيب مرادفاً للردع الخاص، الذي يتسِّم بطابع فردي من حيث أنه يتّجه إلى شخص إرتكب جريمة وقامت الدلائل على خطورته الإجرامية بقصد إحداث تغيير في شخصيته وإعداده للتآلف الإجتماعي لأنه إذا كانت الخطورة الإجرامية تتمثل في إحتمال جدّي لإقدام مرتكب الجريمة على إرتكاب أخرى مماثله في المستقبل فإن الردع الخاص يستهدف القضاء على هذا الإحتمال بإستئصال أسباب قيامه ، وعلى ذلك فأن إعتبار هذ التهذيب غرضاً للإجراء العقابي يؤكد حاجة المجتمع إلى أفراده فهو مستعد لأن يأخذ بيد كل شخص يعترف بخطئه ويقوم بإصلاح الضرر الذي تسبب فيه وتقديم الدليل على حسن نواياه عبر سلوك مشبع بالمسؤولية وخلال عمل مُنتج[٣] .

وعلى الرغم من أهمية الدور الذي ينتج عن الردع الخاص بيد أنه لم يتخلص من سهام المنكرين له في الوقت الذي يوجد فيه مؤيدين لدوره وفقاً للإتجاهات الفلسفية التي يؤمن بها الفلاسفة وعلى ذات التحصيل الذي بيّناه على صعيد الردع العام ، فيرى المنكرين لدور الردع الخاص ان النظريات التي نادت بوظيفة الردع الخاص للعقوبة يعيبها التعميم في الحكم ، فليس كل من ارتكب جريمة يحتاج الى إصلاح وتهذيب اذ ان كثير من الاشخاص يقدمون على الجريمة نتيجة انفعال أو عاطفة ، وسرعان ما يندم هؤلاء على افعالهم مدركين خطأهم ، كما

(١) عمار عباس كاظم الحسيني ، مصدر سابق ، ص٧٤ وما بعدها .
(٢) علي حسين الخلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص٤١١ .
(٣) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص٣٧٨ وما بعدها .

لا يجدي الردع الخاص مع طوائف اخرى كثيرة من المجرمين كاصحاب السوابق الاجرامية ، يضاف لذلك ان المعرفة بكيفية إصلاح المجرم محدودة تماماً ، بل حتى لو عرفنا كيف يتم هذا الإصلاح ، فإن الوسائل اللازمة لذلك من الأموال والرجال تظل غير كافية ، إذ لا زالت الكثير من عناصر الإصلاح والتقويم والتشخيص بعيدة المنال عن معطيات البحث الإجتماعي المعاصر[١].

بيد أن الإتجاه المؤيد لوظيفة الردع الخاص يرد على ما قيل بأن أثر الردع الخاص يؤدي إلى تنمية الشعور لدى الجناة بأهمية الحفاظ على المعايير الاجتماعية والإمتثال لها ، وتنمية الخوف لديهم من تكرار العقاب ، كما أنها تؤدي الى تحقيق التآلف بين الجاني وبين القيم الاجتماعية من خلال اعادة تربيته ، كما يذهب بالرد على أنه ليس كل من إرتكب جريمة يحتاج إلى إصلاح وتهذيب لأن الكثير من الأفراد يقدمون على الجريمة نتيجة حالات وإنفعالات طارئة ، ولأن الإستناد إلى هذا القول يجعل من السلوك الإجرامي لهذه الفئات سلوكاً سوياً مما يستتبعه القول بعدم الحاجة الى إصلاحهم وتهذيبهم[٢] .

ونرى بتواضع إلى أن هذا ما يدفعنا الى تأييد أهمية دور الردع المقنع الناتج عن إجراءات الدعوى الجزائية لأنه يعتمد على وقع الإجراءات وابتعاده عن أجواء السجون التي هي بلا شك مدرسة لتعلم فنون الاجرام ، فمحاولة إصلاح المجرمين من داخل السجون ومن خلال اجراءات قمعية لا يمكن ان تتيح اية فرصة لنجاح العملية الإصلاحية ، وذلك ان حياة السجن ومجتمعه وثقافته هي من ابرز العوائق التي تحول دون نجاح عملية اصلاح المجرمين .

III. المبحث الثالث

مجال التأثير الردعي المقنَّع لإجراءات الدعوى الجزائية

بعد أن تناولنا فيما سبق أنواع الردع الناتج على العقاب والتي هي ذات الأنواع التي تنتجها الإجراءات الجزائية بكافة أشكالها بشكل مقنَّع وأهمية الإعتماد عليه من حيث كونه يُحقق الغرض الردعي بعيداً عن أجواء السجون ، فإننا سنتصدى في هذا الموضع إلى بيان مجال التأثير الذي يمتلكه الردع المقنع الناتج عن إجراءات الدعوى الجزائية بإعتباره ردعاً أولياً ومساهمته في الإضافه النوعية للأثر الذي يملكه في هذا المجال ، وهذا ما سنبينه في مطلبين ، نتناول في الأول مجال التأثير الردعي المقنَّع في نطاق الردع العام ، أما المطلب الثاني فإنه سيكون حول مجال التأثير الردعي المقنَّع في نطاق الردع الخاص .

III.أ. المطلب الأول

مجال التأثير الردعي المقنَّع في نطاق الردع العام

بيَّنا فيما سبق ان الردع العام هو إنذار الكافة بسوء عاقبة الإجرام حتى لا يقلدوا المجرم فيما أتاه ، وبتعبير آخر فأن الردع العام هو منع سريان عدوى الإجرام إلى غير المجرم ، فالمشرع بقواعده العامة المجردة والقاضي بأحكامه المحددة يضعان أمام الكافة مشهداً درامياً لما يترتب على إرتكاب الجريمة بالنسبة للمجرم فيُضعف بالتالي من قوة العوامل الإجرامية الكامنة التي قد تتوافر لدى الجميع والتي وان تركت بدون عامل مضاد لها قد تتحول من إجرام كامن الى إجرام فعلي .

(١)د. مأمون سلامة، *اصول علم الاجرام والعقاب*، (القاهرة: دار الفكر العربي ، ١٩٧٩م)، ص٣٠٩ .
(٢) عمار عباس كاظم الحسيني ، مصدر سابق ، ص٣٣٩ وما بعدها .

ومن جانب آخر فإنه على الرغم من أن العقوبة لا تزال محور النظام الجنائي وما زالت السلاح الأول في السياسة الجنائية لمواجهه الظاهرة الإجرامية ولا يغير من ذلك القيام بالتركيز على بدائل العقوبات السالبة للحرية التي قد تُخفّف من الأثر السلبي لها ، بيد أنه مع ذلك قد أظهر الواقع العملي أهميه وقع وهيبة الإجراءات الجزائية المتخذة خلال سير الدعوى الجزائية وبجميع مراحلها جنباً إلى جنب مع الردع المتحقق من العقوبة كأحد أغراضها الأساسية التي نادت بها المدارس المؤيدة لهذا الغرض كما أوضحنا فيما سبق ، اذ على الرغم من ردع الإجراءات الجزائية المقنَّع فإن العقوبة ظلت وستبقى قلب النظام الجنائي ومحوره الأول أما ردود الفعل الأخرى التي قد يقرّها المشرع في نظام ما والتي تترتب على إرتكاب الجريمة لا تخرج عن كونها بدائل او خيارات إستثنائية[١] .

فأمام الإنفعال الشديد للرأي العام من هول الجريمة وفي مواجهة الضحية الذي قد لحقه ضرر بإرتكابها ينهض دور إتخاذ الإجراءات الجزائية كوسيلة مهمة لتهدئة المجتمع بشكل أولي بإعتبارها المسار الهام الذي يؤدي بالنتيجة إلى إيقاع العقاب ، وهذا بلا شك إنطباع في نفوس الكافة خصوصاً أن في كثير من تلك الإجراءات لها تأثير ضمني عندما تقوم السلطات بإتخاذها فكم من شخص يخشى الذهاب الى مراكز الشرطة أو إلى المحكمة خوفاً من رهبة أو وقع الإجراءات وبالطبع فإن هذا الإنطباع سوف يزداد لدى الشخص إذا ما شاهد تلك الإجراءات في المكان الذي وقعت فيه الجريمة إبتداءاً من لحظة الكشف والمخطط لمحل الحادث .

لا بل أن الردع المقنَّع الذي تحققه الإجراءات الجزائية يُنتج أثراً إيجابياً في تحقيق بواعث مضادة للسلوكيات الجرمية من تلك البدائل التي أصبح ينادي بها البعض كمحاولة في توخي الأثر السيء لها[٢] ، في الوقت الذي لا يزال فيه أنصار المذهب المنادي بضرورة الإبقاء على العقوبات وعدم الإعتداد بأي وجه آخر للعدالة طالما أنه يقود إلى إستبعاد العقوبة وهو ما نادى به الفقيه (كانت) الذي يرى بأن (... المجتمع الذي يتراجع أمام الجريمة ويتفاوض مع المجرم لتحديد ما إذا كان من المناسب البدء بالإجراءات الجزائية أم لا يُعد مساهماً في إرتكاب الجريمة ...)[٣] .

لا بل نرى أن الردع الذي تحققه الإجراءات الجزائية أكثر أثراً في تحقيق أغراضه المعهودة من الردع الذي تحققه العقوبة لأن الأخيرة لا تحقق أغراضها في الردع إلا عندما تُفرض العقوبة بحق المتهم ، بيد أن الإجراءات الجزائية تحقق ردعاً مباشراً ونافذاً حتى وإن لم يتم مواصلة المسار الإجرائي بإصدار حكم يتضمن عقوبة ، بل أنه ربما قد ينتهي مسار الدعوى نهاية غير تقليدية بفرض العقاب وإنما تقف عند الإفراج لعدم كفاية الأدلة أو غيرها من الفروض التي أوضحها القانون الإجرائي[٤] .

(١) حول هذا المعنى يُنظر : د.براء منذر كمال عبد اللطيف و د. بهاء الدين عطية عبد الكريم الجنابي و أبو عبيده منذر كمال عبد اللطيف ، "السبل الكفيله لضمان سرعة الإجراءات الجزائية"، *مجلة العلوم الإنسانية في كلية التربية - صفي الدين الحلي* ، بلا عدد و سنة نشر ، ص٩٣ وما بعدها .

(٢) حول هذا المعنى يُنظر : محمد حكيم حسين الحكيم ، *النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية* ، (مصر: دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر و البرامجيات، المحلة الكبرى ، ٢٠١٠م)، ص٣٦ وما بعدها .

(٣) د. عمر سالم ، *نحو تيسير الإجراءات الجنائية* ، الطبعة الأولى ، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧م)، ص٧٨ .

(٤)كما هو الحال في نطاق نص المواد (١٣٠) و (١٨١) و (١٨٢)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣، لسنة ١٩٧١ المعدل .

إذاً فالعقوبة لا يفرضها القاضي إلا اذا تولدت لديه القناعة الجازمة واليقينية بإرتكاب المتهم للجريمة وأن العقوبة أصبحت لا مناص منها في إيقاعها للضرورة الإجتماعية فهو لا يشهرها بوجه المجرم إلا إذا ثَبُتَ جدواها بالنسبة للمتهم والمجتمع على حد سواء باعتبارها تعطي الشعور لدى الكافة بأن طريق الجريمة طريق خاسر ، وهنا لا مفر من القيام بالإجراءات الجنائية بتحقيق الأغراض الردعية التي تدفع الأشخاص إلى التفكير أكثر من مره قبل الوقوع بالمحذور نفسه(١) .

لذا فأن هنالك تأثير متبادل بين الإجراءات الجزائية وطرق الردع التقليدية التي ينظمها علم العقاب ، فالإجراءات الجزائية تمد علم العقاب بمادته الأولية من خلال وضع القواعد الخاصة بتنفيذ العقوبة وبعدها يأتي دور علم العقاب في توجيه دراساته وأبحاثه لترشيد هذه القواعد وجعلها محققة للأهداف المرجوة في الردع(٢) .

ومن ثم فان الردع المقنَّع الذي تحققه الإجراءات الجزائية يُضفي فعالية إضافيه على الردع الذي يحققه العقاب فيزيد من الأثر الإصلاحي في نفسية الأشخاص المتابعين لمسار الإجراءات الجزائية ، عندئذٍ فإنه كما ذكرنا أن ردع الإجراءات الجزائية هو ردع أولي يحقق ذات أغراض الردع لإكمال أهداف الردع النهائي الذي تحققه العقوبة ولا أدل على ذلك من أن المشرع قد جعل ذلك إحدى الغايات والمصالح التي تحققها الإجراءات الجزائية .

فلو تناولنا بعضاً من الإجراءات الجزائية لأعطتنا مؤشراً يسير بإتجاه إنتاج ردعاً مقنعاً عاماً إبتداءاً من لحظة تحريك الدعوى الجزائية بما تحويه من مختلف الإجراءات التي نص عليها القانون الإجرائي ، فالمصلحة المُعْتَبَرة في تحريك الدعوى الجزائية ترجع إلى مبررات كثيرة منها ما هو متعلق باستقرار الأمن والنظام العام من خلال تحقيق إعتبارات استيفاء الدولة للعقاب العادل وهو نتيجة طبيعية و منطقية لحق الدولة في سيادتها ، وهذا بحد ذاته يشكِّل ردعاً لكل فرد ، إذ أن من يمارس سلطة إستيفاء العقاب العادل إنما يعمل على تحقيق مصلحة عامة تتضمن تشذيب سلوك الكافة من خلال هيبة هذا الإجراء الذي سينطوي في المآل الأخير على العقاب وليست مصلحة خاصة به و على ذلك فإلتزام المخاطب بالقاعدة القانونية يقابله سلطة الدولة في تحقيق مضمونها فبإنتهاك القاعدة القانونية تنشأ سلطة الدولة في إمكانية عقاب من ينتهكها و وسيلتها في ذلك تحريك الدعوى الجزائية(٣) .

بمعنى آخر إن الدولة إذا كانت تملك سنداً موضوعياً في عقاب الجاني بموجب القانون العقابي و القوانين المُكمِّلَة له لتحقيق الردع العقابي ، فإنها بذات الوقت تملك سنداً إجرائياً بموجب القانون الإجرائي في مطالبة القضاء بإقرار إستيفاء العقاب العادل في مواجهة من تتهمه بإرتكاب الجريمة ، ومن غير هذا السند الإجرائي المتمثل في تحريك الدعوى الجزائية لا يمكن للدولة إقرار سلطتها في العقاب العادل ومن ثم في الردع وهو بذلك أي الإجراء الجزائي يُضيف تأثيراً فعّالاً للردع العقابي ، فمن خلالها يتم الوصول إلى تطبيق القانون و

(١) د. عمر سالم ، مصدر سابق ، ص٧٦ .

(٢) د.عزت مصطفى الدسوقي، *أصول علم العقاب*، (مصر: دار محمود للنشر والتوزيع، ١٩٩٧ م)، ص٢٦.

(٣) د. مدحت محمد سعد الدين ، *نظرية الدفوع في قانون الإجراءات الجنائية* ، الطبعة الثانية، بلا جهة ومكان نشر ، ٢٠٠٣م ، ص٤٤ و ص٤٥ ؛ و كذلك يُنظر الموقع الإلكتروني : http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=786205، (آخر زيارة للموقع في ٢٠٢١/٢/٢م) ؛ و كذلك الموقع الإلكنروني : http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=585218 ، (آخر زيارة للموقع في ٢٠٢١/٢/٢٤م).

ضمان مصالح المجتمع الضرورية ، و تعيد إليه الإستقرار الذي إختل عن طريق الجريمة و ذلك من خلال إجراءاتها ، و بالتالي فإنها الأداة التي يستند عليها القانون الإجرائي في تنفيذ مقاصده المتمثلة في ضمان تحقيق مصلحة المجتمع في إحكام القبض على من عكر أمن المجتمع من المجرمين حتى لا يفلت منهم أحد من العقاب ، وبالتالي تحقيق الردع العام [١] .

ومن جانب آخر لمّا كان مبدأ سيادة أحكام القانون يعد احد أهم الأسس التي تقوم عليها الدولة القانونية الحديثة [٢] ، و من أهم الضمانات الأساسية الجدية و الحاسمة لتقرير و حماية حقوق الإنسان في جلب الحقوق المسلوبة لذلك فقد أضحت الدعوى الجزائية ذات أثر وجدوى مهيب في نفوس الأجيال و قد تغلغل و ترسخ في العقيدة الإنسانية و أضحى من قبيل المبادئ التي ترتقي إلى حد المثل العليا[٣] .

ولو دقّقنا في شكل الإجراء الجزائي المُتَّخذ فإنه سيُحقق ردعاً بذات التحصيل المُشار إليه، فكما هو معلوم أن المشرع الإجرائي وفي مختلف الأنظمة القانونية قد رسم وحدَّد الشكل العلني لإجراءات المحاكمة من حيث الأصل ، فالعلانية في هذه المرحلة تتجسد في أن يتمكن جمهور الناس إضافة للخصوم بغير تمييز من مشاهدة جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يُتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات و أحكام[٤] .

ففي الوقت الذي يمارس فيه إجراء العلانية دورٌ رقابي مما يدفع المحكمة إلى العناية والاهتمام بعملها والإلتزام بحكم القانون والابتعاد عن شبهه التمييز والمحاباة وتجنب كل ما من شانه المساس بالمتهم[٥] ، وإطمئنان الناس والخصوم للمحافظة على صحة الإجراءات القضائية و الإبتعاد عن شبهة محاباة بعض الخصوم[٦] ، فهي تُعد ردعاً مقنّعاً إضافياً له فعالية على الردع العقابي بإعتبارها تُعَد وسيلة لتثقيف الجمهور ليعلموا جزاء مخالفة القانون[٧] .

بمعنى أنها ستكون وسيلة ناجعة لتحقيق الردع بين صفوف أبناء المجتمع ليشاهدوا مغبة كل من تسول له نفسه بارتكاب جريمة معينة تقلق امن المجتمع و نظامه و سيادته ، إذا ما

(١) قام المُشرّع العراقي بالحفاظ على هذه المصلحة من خلال نص المادة (١/أ)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣)، لسنة ١٩٧١ المعدل ، و التي جاء فيها على أنه ((تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية)) ، و لذات المصلحة فقد حرص المُشرّع المصري على الحفاظ عليها أيضاً ، من خلال ما تم النص عليه بموجب قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠)، لسنة ١٩٥٠ المعدل ، بموجب المادة (٣)، بالفقرة الأولى منها على أنه ((لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية)).

(٢) د. ثروت بدوي، "الدولة القانونية "، *مجلة إدارة قضايا الحكومة*، السنة الثالثة، العدد الثالث، ١٩٥٩م، ص٦٠.

(٣) د. كريم يوسف كشاكش ، *الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة* ، (مصر: الإسكندرية ، دار المعارف ، ١٩٨٧م)، ص٣٨٠.

(٤) كريم خميس خصباك البديري ، "حق التقاضي في الدعوى الجزائية "، (إطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد ، ٢٠٠٨م)، ص٣٣٤ .

(٥) د.حسون عبيد هجيج و المدرس المساعد نسرين محسن نعمة، "الإجراءات الجزائية المؤثرة في الحكم الجزائي"، *مجلة رسالة الحقوق* ، السنة الرابعة ، العدد الثاني، (٢٠١٢م): ص٥٧ .

(٦) Thiérry Rémoux: Lé conséil constitionnal et, l'autorit judiciaiairé these , 1984, P.393 .

(٧) الأستاذ عبد الأمير العكيلي ود. سليم إبراهيم حربة ، *أصول المحاكمات الجزائية* ، الجزء الثاني ، الطبعة الطبعة الأولى ، (القاهرة: شركة العاتك لصناعة الكتاب ، ٢٠٠٨)، ص١٠٠ .

حضروا إحدى جلسات المحاكمة او جلسة النطق بالحكم ، و بالتالي فان هذا الأمر سيعمل على تحقيق خدمة جليلة لعموم المجتمع [١] ، تتمثل بتحقيق الردع المقنّع[٢] .

والجدير بالذكر إن العلانية في مرحلة التحقيق الإبتدائي هي علانية نسبية تتعلق بكل من يتناوله التحقيق كالخصوم فضلاً عن من يتولى التحقيق و أعوانه ، و بالتالي فإن هذا المعنى لا ينصرف إلى حالة إجراء التحقيقات في مكان يصُح فيه حضور أي فرد من الجمهور ، لأن ذلك يُفسد على المُحقق سبيل إظهار الحقيقة[٣] ، أي هي علانية للخصوم وسرية للجمهور لتجنب إفساد عمل التحقيق وإفشاء الأسرار التحقيقية ، وقد إختلفت الدول في قوانينها حول مدى أخذها بالعلانية في هذه المرحلة من حيث مدى تحقيق المصالح المبتغاة منها ، فهناك دول اعتمدت في إجراءات التحقيق الإبتدائي العلانية المطلقة بالنسبة للخصوم والجمهور كما هو الحال في كل من إنكلترا و أمريكا[٤] ، و تستند تلك الأنظمة التي أخذت بالعلانية المطلقة بالنسبة للخصوم و الجمهور على المصلحة التي تتفق مع وجهة نظرهم في إطار ذلك الإطلاق للعلانية ، فهم يرون أن تلك العلانية المطلقة في هذه المرحلة إنما تعمل على تحقيق الإطمئنان في نفوس المخاطبين بأحكام القانون و إرضاء شعورهم بالعدالة الجزائية ، فضلاً عن دعم الثقة بالأعمال التحقيقية مما ينتج عن ذلك الأمر من جانب آخر قوة هذه الأعمال في تحقيق حالة خشية الكافة من الوقوع بالسلوك الإجرامي[٥] ، وبالتالي تحقيق الردع العام لهم[٦] .

(١) حسن بشيت خوين ، "ضمانات المتهم في الدعوى العمومية أثناء مرحلة المحاكمة "، (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد ، ١٩٧٩م)، ص١٠٨ .

(٢) إستناداً على تلك المصالح التي تحققها العلانية في تحقيق الردع المقنّع ، فقد ورد النص عليها في غالبية القوانين كقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل ، في المادتين (٣٠٦،٥٣٥)، (أشار إليه د.كريم خميس خصباك البديري ، مصدر سابق ، ص٣٣٤ .)، وقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد رقم (٣٢٨)، لسنة ٢٠٠١ المعدل في المادتين (١٧٨،٢٤٩)، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩)، لسنة ١٩٦١ المعدل في المادة (١٧١) ، وفي قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦)، لسنة ١٩٧٢، في المادة (١٨/أ) ، أما في القانون العراقي فقد جاء النص عليه واضحاً وصريحاً بموجب المادة (١٥٢)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣)، لسنة ١٩٧١ المعدل، وكذلك تم النص عليه في قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠)، لسنة ١٩٧٩ المعدل في ظل المادة (٥)، منه و التي تنص على ((جلسات المحاكم علنية، إلا إذا)) ، ونظراً لأهمية إجراء العلانية في المحاكمة في تحقيق الردع فلم يقتصر المُشرّع العراقي على إيرادها في القانونين سابقي الذكر، و إنما قد أوردها في الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ وذلك في المادة (١٩/سابعاً) ، والتي تنص على ((جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية)).

(٥) حسن الفكهاني ، *موسوعة القضاء والفقه* ، الجزء الرابع ، (القاهرة: الدار العربية للموسوعات القانونية ، ١٩٧٦ م)، ص٢ ؛ وكذلك:

Piérré Bouzat et Jéan pinatél : Traité de Droit pénal et de criminologié, 2 éme éd, paris , 1970 , p.1244 .

(٤) عبد الأمير العكيلي ، *أبحاث في التحري عن الجرائم وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي* ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، (بغداد: مطبعة المعارف ،١٩٧٢ م)، ص٤٦ .

(٥) حسن حماد حميد الحماد ، "العلانية في قانون أصول المحاكمات الجزائية "، (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بابل ، ٢٠٠٨ م) ، ص٣٧ .

(٦) من القوانين التي أخذت بالعلانية النسبية بالنسبة للخصوم ووكلائهم والسرية بالنسبة للجمهور، قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠)، لسنة ١٩٥٠ المعدل في المادة (٧٧) ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩)، لسنة ١٩٦١ المعدل في المادة (٦٤) ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد رقم (٣٢٨)، لسنة ٢٠٠١ المعدل في المادة (٨٢/٢،٣) ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٣)، لسنة ١٩٥٠، في المادة (٧٠/١) ، أما في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣)، لسنة ١٩٧١ المعدل فإنه قد سار على نهج القوانين أعلاه وذلك بإعتماده العلانية النسبية وذلك بموجب المادة (٥٧/أ،ج) منه .

وذات التحصيل المشار إليه على صعيد علانية المحاكمة يصدُق على صعيد الإجراءات الجزائية الأخرى في تحقيق الردع المقنع ومنها جلسة النطق بالحكم التي يجب ان تكون علنية أيضاً ، وهي قاعدة جوهرية يجب إتباعها إلا ما أُستثني بنص صريح [١]، وذلك تحقيقاً لغايات هيبة الأحكام وتدعيم الثقة بالقضاء والإطمئنان إليه [٢] ، فهو بمثابة إخطار الرأي العام بنتيجة الفصل بالدعوى وهو أمرٌ هام في إطار متابعة المجتمع لسير العدالة الجزائية وبأن هذه النتيجة ستكون نهاية مسار من يقوم بإغفال القانون ، وأن القضاء سيكون متابعاً له لا ينكر العدالة [٣].

ومن زاوية أخرى لو أخذنا على سبيل المثال موضوعة إتخاذ الإجراءات الجزائية وفقاً لقواعد الإختصاص المكاني التي حددها المشرع الإجرائي التي تتمثل بالإطار الجغرافي المحدد للمحافظات و الدوائر الإدارية و القضائية في الدولة ، بحيث تتولى المحاكم الموجودة في كل دائرة إدارية التحقيق و النظر في الجرائم التي تقع ضمن النطاق الجغرافي المحدد لها[٤] ، و مهما كان مستوى هذه الدائرة الإدارية سواء أكانت إقليماً أم محافظة ، و هو يعني أيضاً قدر ما لمحكمة من المحاكم ذات الدرجة الأولى إختصاص التحقيق أو النظر في الدعاوى التي تقع ضمن حدود إدارية معينة[٥] ، و ذلك من أجل مصلحة تحقيق العدالة الجزائية و التيسير على المواطنين فضلاً عن كونها تحقق مصلحة مهمة من بين المصالح المُعْتَبَرة التي تتحقق في نطاق الإختصاص المكاني تتمثل في إعتبارات الردع العام في المكان الذي تتخذ فيه الإجراءات القانونية و ما يرافقها من تأثير فعال في نفوس أفراد المجتمع الذين يتواجدون في مكان الحادث (مسرح الجريمة) ، و بالتالي فإن إعتبارات الردع ستكون أدعى في تحقيق غاياتها و أهدافها بشكل أكبر مما لو تم إتخاذ الإجراءات القانونية ومنها المحاكمة في مكان آخر[٦] .

و بالتالي فإن هذا الأمر سيحقق ردود فعل إجتماعية إيجابية من أجل تقويم السلوك المنحرف للأفراد و أصحاب الآيديولوجيات الإجرامية ، فإتخاذ الإجراءات في مكان الحادث سيؤدي إلى نتيجة مهمة و هي إنذار الناس و أفراد المجتمع كافة عن طريق التهديد الإعتباري الضمني بسوء عاقبة من تُسوِّل له نفسه بالخروج عن الطريق السوي ، و ذلك من أجل أن ينفرهم من أن يقوموا بذلك الأمر مستقبلاً ، فهو بمثابة منع الآخرين من الإقتداء بالمجرم ، بواسطة التخويف من وقع الإجراءات القانونية المتخذة و التي يكون لها طابع تهديدي إذا جاز

(١) أخذ بذلك المشرع العراقي في نص المادة (٢٢٣/أ)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣، لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٢) المستشار إيهاب عبد المطلب ، *الحكم الجنائي شروط صحته وأسباب بطلانه* ، الطبعة الأولى ، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠٠٩)، ص٢٩ ؛ وللمزيد يُنظر : حسن الفكهاني ، *موسوعة القضاء والفقه* ، الجزء التاسع عشر ، (القاهرة: الدار العربية للموسوعات القانونية، ١٩٧٨م) .

(٣) محمود نجيب حسني ، *الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية* ، (دار النهضة العربية: ١٩٨٧م)، ص٦٠ .

(٤) د. محمد علي سالم الحلبي ، *الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية* ، الجزء الثاني ، (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٦م)، ص٢٣١ .

(٥) د. حسون عبيد هجيج و المدرس المساعد نسرين محسن نعمة ، مصدر سابق ، ص٥٠ .

(٦) تُنظر المواد (٥٢-٥٧)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣، لسنة ١٩٧١ المعدل ، وندعو المشرع لتعديل نص المادة (٥٣/ه)، التي تتعلق بموضوعة الإختصاص المكاني إذ أنها نصت على أنه لا تعد إجراءات قاضي التحقيق ولا قراراته المخالفة لقواعد وأحكام الإختصاص المكاني باطله وبالنظر لكون الإختصاص المكاني يحقق ردعاً أكثر نجاعة فلذا يجب إعتباره من النظام العام ولا تجوز مخالفته وذلك لأن الإجراءات ستكون أكثر وقعاً وأكثر ردعاً عندما تُتخذ في المكان الذي وقعت فيه الجريمة .

لنا التعبير تمهيداً لفرض العقاب ، فهي إذاً ذات أثر فعال في تحقيق المصلحة العامة عن طريق اتخاذ الإجراءات التي تردع الأشخاص ، و في هذا الأمر يقول العالم الإيطالي بيكاريا في معرض الحديث عن إعتبارات الردع كما ذكرنا بأنه ((..... لا تقتصر المصلحة العامة ، على أن لا ترتكب الجرائم فحسب ، و لكن أيضاً أن تكون الجرائم أقل شيوعاً بالقياس مع الضرر الذي تحدثه للمجتمع ، و لذلك فان الإجراءات التي تردع الأشخاص عن إرتكاب الجرائم يجب أن تكون أقوى بالقياس إلى أنها ضد الصالح العام)) ، و بذات المعنى المتعلق بإعتبارات الردع ما ذهب إليه الأستاذ (fox lionel) (فوكس ليونيل) ، بالقول أن الردع العام أو المنع العام تهديد قانوني غير مباشر موجه إلى الآخرين للإمتناع عن إرتكاب الجريمة في المستقبل ، و يستشهد بذلك بقول لأحد قضاة القرن الثامن عشر حينما خاطب بعض المجرمين بعد الحكم عليه بالإعدام لسرقته خروفاً بقوله ((إنك ستشنق ، و لكن ليس بسبب الخروف الذي سرقته ، بل لردع الآخرين الذين تسول لهم أنفسهم سرقة خراف أخرى في المستقبل)) [١].

عندئذٍ نرى أن تحقيق هذه المصلحة وفق ضوابط الإختصاص المكاني هو خير تمثيل و تجسيد لمفهوم و غاية المصلحة الوقائية التي تحقق فوائد التحرز من المخاطر و الأسباب و السلوكيات المؤدية إلى إرتكاب الجريمة .

ومما يؤيد إنتاج تلك الآثار الردعية بواسطة الإجراءات الجزائية أن إرادة المشرع الإجرائي قد جاءت في بعض الأحيان بشكل صريح في بعض المواضع في إعلان غرضه من تقنين إجراء جزائي معين خلال سير الدعوى الجزائية كما هو الحال في نطاق الحكم المباشر في وقائع جرائم الجلسات التي نصت عليها المادة (١٥٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل إذ نصت تلك المادة على ((اذا ارتكب شخص في قاعة المحاكمة اثناء نظر الدعوى جنحة او مخالفة جاز للمحكمة ان تقيم الدعوى عليه في الحال ولو توقفت اقامتها على شكوى وتحكم فيها بعد سماع اقوال ممثل الادعاء العام ان كان موجوداً ودفاع الشخص المذكور او تحيله مخفوراً على قاضي التحقيق بعد تنظيم محضر بذلك)) ، وعند إلقاء نظره فاحصة في بنود الأسباب الموجبة للقانون المذكور نلاحظ ان المشرع يُشير إشارة صريحة الى ان الغرض من جواز الحكم من قبل المحكمة نفسها على من يرتكب جنحة او مخالفة في قاعة المحكمة وفق المادة (١٥٩) المذكورة قد وُضِع للمحافظة على هيبة المحكمة ، بمعنى أدق لتوفير حالة ردع إجرائي لكل من يحاول أن يفكر بإرتكاب تلك الجرائم وتعكير صفو الجلسة ان يراجع نفسه لطالما يعرف سلفاً ان الحكم سيطبق عليه مباشرة دون المرور بذات المراحل التقليدية التي تمر بها الدعوى الجزائية من تحقيق إبتدائي ثم إحالة ثم محاكمة ، وهكذا إذاً فأن هنالك مصالح متحققة ينشأ عنها الردع الإجرائي المقنَّع سواء بالتصريح المعلن لإرادة المشرع أو تلك المصالح غير المعلنة التي يمكن إقتباسها قياساً على ما تحققه الإجراءات من مصالح أعلن عنها المشرع الاجرائي .

إذاً فأن الردع الأولي المقنَّع المتحقق نتيجة الإجراءات الجزائية إذا ما توافرت عوامل الردع النفسية لدى الأفراد فإنها ستُحقق إضافة نوعية للردع العام النهائي المتحقق جرّاء العقوبة .

(١) عمار عباس كاظم العزام الحسيني ، مصدر سابق ، ص٦٠ .

III.ب. المطلب الثاني

مجال التأثير الردعي المقنَّع في نطاق الردع الخاص

أوضحنا فيما سبق بأن الردع الخاص هو تأهيل الشخص للحياة الإجتماعية ويتم ذلك بإعادة تهذيب سلوكه وخلق حالة التآلف بينه وبين القيم الإجتماعية ودمجه مجدداً بالمجتمع والحيلولة دون عودته الى طريق الإجرام والجنوح وهذا يقتضي من الإجراء العقابي أن يكون ذا تأثير فعّال من خلال عمل مُنتج يكون أداة طيّبه لتنمية روح الضبط الواعي عند المجرم وجعله مواطناً صالحاً .

وهذا الأمر يتحقق في هذا المقام من خلال طريق آخر يتمثل بالردع المقنّع الناتج عن الإجراءات الجزائية ، فتطبيق تلك الإجراءات عبر مراحلها المختلفة يوازي حالة التطبيق غير اليقيني للعقوبة التي تحقق أغراضها الردعية كما هو في حالة عدم تنفيذ العقوبة والإختبار كوسائل تلجأ اليها المحكمة في هذا المجال ، فإيقاف التنفيذ تستند فكرته الأساسية الى العدول عن تنفيذ العقوبة التي سبق وأن قررتها المحكمة وذلك وفقاً لشروط معينة يجب توافرها في المحكوم عليه ويترتب عليها إخلاء سبيله من غير أن تنفّذ العقوبة السالبة للحرية[١] ، فهذا النظام الإجرائي الذي تنهض علّته في الأوضاع التي ترى فيها المحكمة أن الاصلح يكون بتجنُّب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة فحيث تقتضي إعتبارات العدالة والردع العام الحكم بمثل هذه العقوبات مع ما يسوغ الإعتماد على مجرد النطق بها لتحقيق هذه الإعتبارات والعدول عن تنفيذها تجنُّباً لإضرار المتهم والإجتهاد في تحقيق الردع الخاص عن طريق إسلوب لا يقتضي التنفيذ حتماً ، وهذا الإسلوب ينطوي على معاملة عقابية حقيقية وإن كان لا يفترض سلب الحرية ، فهنا تهديد الشخص خلال هذه المدة التي يحددها القانون في تنفيذ العقوبة إذا صدر عنه ما يجعله غير جدير بإيقافها يُعد في ذاته نظاماً ردعياً ، اذ يُنشئ مجموعة من البواعث التي تحدد للشخص الطريق الذي يجدر به سلوكه وهذه البواعث تُنفِّره من السلوك السيء تجنباً لجزاء خطير يتعرض له وهو بهذا الأثر يُعد القاسم المشترك الذي يتقاسمه مع بقيه إجراءات الدعوى الجزائية التي تحقق ردعاً مقنَّعاً في هذا الإتجاه ، اذاً فهو يؤدي الى إصلاح المحكوم عليه بعيداً عن المؤسسة العقابية فهو يحقق اذاً معامله ردعية وإن كان لا يفترض في هذا المقام سلب الحرية بمعنى لا يوجد سلب حقيقي للحرية فالشخص هنا إذاً سيُقاسي من الحكم بالعقوبة على الرغم من عدم تنفيذها[٢] ، وتتجه فلسفة هذا النظام الى فكرة مفادها ان اقرار معاملة خاصة للمتهم ربما تعكس ثقة في الردع والاصلاح لربما اجدى في تأهيله وردعه من انزال العقوبة به[٣] .

فالردع الذي يحققه نظام ايقاف التنفيذ يشترك إذاً مع الردع المتحقق بطريق الإجراءات الجزائية ، فكلا المسارين لا يدخلان في المضمون التقليدي للعقاب اليقيني الناجز ، فالأثر الذي يهم المتهم ويحقق ردعاً إصلاحيا له يرتبط بمقدار الإيلام الذي يشعر به على مدار الوقت الذي تستغرقه إجراءات الدعوى الجزائية ، وذات التحصيل يصدُق على طريقة إيقاف التنفيذ

(١) عبد الستار البزركان ، *قانون العقوبات - القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء* ، الطبعة الأولى، (بلا مكان وجهة نشر: ٢٠٠٤)، ص٤٦٧ ؛ وقد أخذ المشرع العراقي بهذا النظام في المواد (١٤٤-١٤٩)، من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١، لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٢) د.جمال إبراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص٩١٠ .

(٣) للمزيد حول هذا المعنى يُنظر : د. سامح السيد جاد ، *الوجيز في علم العقاب* ، (بلا جهة ومكان نشر: ٢٠٠٥ م)، ص١٠٦ وما بعدها .

الذي تشترك مع ذات الأثر الردعي الذي تحققه الإجراءات الجزائية ، ذلك أن وطأة العقوبة على المتهم لا ترتهن فحسب بنوعها أو مدتها بل ترتبط كذلك بما إذا كانت تنفَّذ فيه أم يوقف تنفيذها ، وقد يكون هذا الإعتبار الأخير أهم عند المتهم من نوع الإجراء العقابي ومدته ، وإذا كانت الوظيفة الأساسية للقضاء هي أن يحقق تناسباً بين مقدار شعور المتهم بإيلام العقوبة من ناحية وجسامة الجريمة ودرجه المسؤولية عنها من ناحية أخرى فأن ذلك يقتضي تخويل القضاء سلطة تقدير جميع العناصر التي تحدد مدى الشعور بالإيلام ومن بينها تنفيذ الإجراء العقابي أو إيقافه وهذه الوجهة من النظر في الأثر الردعي يحققها الإجراء الجزائي الذي يوفر ذات الشعور للمتهم عند إنتظار مصيره خلال سير الدعوى الجزائية ، وذات الأمر الذي ذكرناه على صعيد إيقاف التنفيذ الذي تطابق مع الإجراءات الجزائية في تحقيق الردع المقنَّع ينطبق أيضاً على الإختبار الذي هو نظام عقابي قوامه معاملة تستهدف التأهيل أساساً وتفترض تقييد الحرية عن طريق فرض إلتزامات والخضوع لإشراف شخص فإن ثَبُت فشلها فإنها تستبدل بسلب الحرية، فإذاً هو معاملة عقابية تجري خارج أسوار المؤسسات العقابية ومن ثم فهي لا تفترض سلب الحرية ولكن تقتنع بتقييدها [١].

بمعنى ان حالات التهديد بالعقوبة عن طريق هاتين الوسيلتين الذين يتمثلان بوقف التنفيذ والإختبار بما تحققه من أغراض ردعيه توازي من حيث الغرض والأثر الردعي ذات الآثار التي تؤدي إليها الإجراءات الجزائية بمختلف أنواعها ، فالأشخاص الذين يتعرضون لتلك الإجراءات الجزائية هم في حاله إنتظار صعب وتفكير مستمر بأن وقت إصدار الحكم قد يصبح قريب وقد يسير بإتجاه الإدانة والعقوبة في أي لحظة ، ومن ثم فهو في حالة تهديد أيضاً بأن مصيره مهدد بفرض العقوبة وهذا بلا شك يتطابق مع الغرض الذي أوضحناه آنفاً .

ولو تناولنا بعضاً من إجراءات الدعوى الجزائية لأمكننا ملاحظة ذلك الأمر ، فمثلاً إن الإجراءات ذات المساس بالحرية التي يتخذها القاضي بحق المتهم كالقبض والتوقيف ستؤدي بالمآل الأخير الى حرمانه من أحد حقوقه ومن الحرية التي ينشدها اي شخص ، فهو إذاً أي المتهم يعاني إثناء سير الدعوى الجزائية من وقع تلك الإجراءات ويتمنى لو عاد به الزمن لتجنب الوقوع بالمحاذير الجزائية ، ومن ثم فإن هذا الأمر سبَّب له الشعور بالإيلام الإعتباري والذي يُعد من أهم الأغراض التي تشترك معها العقوبة جنباً إلى جنب مع الإجراءات الجزائية بمختلف أنواعها فهما يسيران بذات الإتجاه والغاية التي تبتغيها العقوبة والتي يتم تحقيقها عن طريق الإجراءات الجزائية ، حينئذٍ فإنه ليس بالضرورة أن يتم الوصول الى الأمر المذكور عن طريق العقاب أو قسوته فحسب إذ ممكن الوصول إليه بطرق أخرى أو حتى عن طريق العقاب اليسير .

سيما وانه قد أثبتت سوابق التطبيق العملي للعقوبات أن قسوة العقاب من حيث تأثيرها في تخويف المجرم نفسه حتى لا يعود لإرتكاب الجريمة مرة أخرى ذات طابع نسبي إذ قد يتحقق هذا الأثر بالنسبة لبعض المجرمين ، في حين قد لا يتحقق بالنسبة للآخرين ، وأن هنالك من المجرمين ربما يكفيهم مجرد التهديد بالعقاب [٢] .

(١) د. محمود نجيب حسني ، *علم العقاب* ، مصدر سابق ، ص٥٤٥ وما بعدها ؛ علماً أن المشرع العراقي لم يأخذ بهذا النظام.

(٢) عمار عباس كاظم العزام الحسيني ، مصدر سابق ، ص١٥٦ .

ومما يؤيد قولنا في تحقيق الغاية من الوصول للإيلام أن هنالك إجراءات جزائية أقرها المشرع لإعتقاده الجازم أنها تؤدي للوصول إلى ذات المصلحة المبتغاة من هذا الإيلام وهو ما يمكن ملاحظته من إقرار نظام وقف التنفيذ ونظام الإختبار المذكورين فيما سبق .

ومن جانب آخر فإن إرتداع المتهم قد يتحقق بشكل دقيق وأدعى في أغراض الإصلاح من العقاب نفسه ، فقد أثبتت الدراسات العملية أن القسوة في العقاب المفروض بحق المتهم قد يقود الى نتائج عكسيه ، فقد يتحول المتهم إلى عدو كاسر للمجتمع لإحساسه الشخصي بعدم عدالة ما وقع عليه من عقاب حسب تقديراته الشخصية ، فضلاً عن ذلك فإن الميل نحو قساوة العقاب أمر يتعارض مع الأفكار الحديثة [١] ، لذلك فإن الإجراءات الجزائية بالطابع الذي ذكرناه قد تأتي بنتائج أدعى إلى تحقيق الردع بشكل يحقق نسبه كبيرة والتي ستزيد بالتأكيد من حاله الردع التي ستحققها العقوبة اليسيرة .

ومما يدعم كون الإجراءات الجزائية تحقق ردعاً أولياً إضافياً إلى الردع النهائي الذي تحققه العقوبة أن الأخير قد لا يتوصل بشكل دقيق إلى ردع يتناسب مع ظروف المتهم وطبيعة تكوينه الشخصي ، وسبب ذلك ان التفريد العقابي الذي يضطلع القاضي به لا يمكن أن يكون دقيقاً مهما كان القاضي على درجه من المراس المهني القضائي ، لأن التفريد يستدعي بطبيعة الحال الإحاطة بجميع العوامل التي دفعت المتهم لإرتكاب جريمته فضلاً عن ضرورة الإحاطة بجميع عناصر الخطورة الإجرامية الكامنة لدى المتهم التي قد تدفعه إلى العودة للجريمة مرة أخرى ، وهذا الأمر المتعلق بالتفريد وفق هذه الشاكلة لا يمكن الوصول إليه إلا بعد دراسة وتبصُّر وهذا بطبيعة الحال يحتاج وقت طويل يجعل العملية صعبة جداً .

فضلاً عن ذلك فإن الردع الإضافي الأولي الذي تحققه الإجراءات الجزائية ينتج أيضاً من خلال إعتماد المباديء الإجرائية ومن أهمها السرعة في إتخاذ الإجراءات المتعلقة بسير الدعوى إستناداً لقاعدة (أن العدالة البطيئة أشد أنواع الظلم) فالإجراءات التي تؤدي إلى الوصول بالدعوى إلى إصدار حكم بالعقوبة بشكل سريع وفق فاصل زمني قصير بين الجريمة والعقاب يؤدي بطبيعة الأمر إلى قيام المتهم بالربط والتفكير بين ما نالهُ من عقاب والسبب الذي أدى به إلى وقوعه تحت سلطة الإجراءات الجزائية وهذا سيقوده بالتأكيد في هذه الأثناء وفي هذا الوقت المستغرق بالإجراءات الجزائية الى تقويم نفسه ومراجعه مسار تصرفاته تجاه الآخرين في المجتمع الذي يعيش فيه ، وبالتالي فمن خلال هذه السرعة فإنه سيتحقق الردع الأولي المقنّع وسيضاف الى الردع النهائي الذي ستحققه العقوبة المفروضة على العكس مما لو تم الإطالة والمماطلة في اصدار الحكم .

يضاف لذلك فإن التفكير الذي ينتاب المتهم لحظة إدراكه عند إتخاذ الإجراءات الجزائية اثناء سير الدعوى الجزائية بحقه ستحقق فرصه مواتيه لمحاولة المتهم إعلان بادره حسن نيته وندمه والبحث عن سبل ووسائل ممكن أن يتلافى من خلالها فرض العقاب بحقه كالصلح مثلاً أو غيرها من البدائل المتاحة حسب ما تقرَّه التشريعات الجزائية ، فهنا يكون الردع الأولي المقنَّع الذي فرضته الإجراءات الجزائية التي قد يكون بعضها ماساً بحريته كالقبض والتوقيف قد عملت عملها في نهوض ردع يخص ذات المتهم بشكل أولي ومقنَّع .

(١) د. عمر سالم ، مصدر سابق ، ص٨٢ .

إذاً تتجه بعض أغراض الإجراءات الجزائية فضلاً عن دورها التنظيمي في سير الدعوى الجزائية فإنها تحقق دوراً في مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم للقضاء عليها، ويعني ذلك أنه يبغي الردع الخاص له ويمثل هذا الغرض قدر مشتركاً بين أغراض العقوبة والإجراءات الجزائية لإدراك هذا الهدف وهو الوقع الضمني لهيبة الإجراء الجزائي والذي يقود إلى الردع المقنَّع في ذات الإجراء الجزائي ومحاوله تثبيط الخطورة في شخصيه المتهم مما يتيح له بعد ذلك أن يسلك في المجتمع السلوك المطابق للقانون ، وعلى هذا النحو يتضح ان يحتل نفس الأهمية التي يحتلها في تنفيذ العقوبة مما يدعو الى تقارب ملحوظ بينهما ، علماً أن الردع الخاص المقنَّع في الإجراء الجزائي قد تميل إليه بعض الإتجاهات التي ترى أن العقاب ليس هو الوسيلة الوحيدة للقضاء على الخطورة الإجرامية إذ قد يتضح ضعف الأمل فيه أو يتبين أنه لا يمكن تحقيقه إلا بعد وقت طويل تظل خلاله الخطورة الإجرامية مهدده للمجتمع .

ومن هنا تنهض العلاقة بين الاجراءات الجزائية والعقوبات فيما يخص الأثر الناتج عنهما في ميدان التصدي للخطورة الإجرامية في أغلب جوانبها في الوقت الذي تتجه فيه العقوبة الى تحقيق العدالة فضلاً عن التصدي لمعالجة الخطورة الإجرامية ، لا بل ان الردع الخاص هو الغرض الأساسي للعقوبة ، فالإجراء الجزائي يتجه لغرض تنظيمي يتصل بأحد مفاصل أو مفردات الدعوى الجزائية ، بيد أنه يتجه بشكل ضمني ومقنع أيضاً الى الإيلام غير المقصود والذي يؤثر في نفسيات المتهم ومن ثم تحقق أثراً ردعياً خاصاً به ، في حين أن العقوبة ترجع الى ما تنطوي عليه من الفحوى الأخلاقي وما تعبر عنه من معنى اللوم القانوني وما تقوم به في المجتمع من دور تربوي ، وهذا الفارق يكشف عن إتجاه العقوبة الى ماضي الجاني لتحاسبه فتَزِن جسامة ما أنزله بالمجتمع من ضرر وما توافر لإرادته من إثم وتقرر إيلاماً غير مقصود متعادلاً مع ذلك كله [١].

فعلى سبيل المثال لو تناولنا أول إجراء جزائي يمكن أن يُتَّخذ بحق المتهم وهو إجراء دعوته للحضور عند تحريك الدعوى الجزائية بحقه والتي إصطلح المشرع الإجرائي العراقي على تسميتها بطرق الاجبار على الحضور وهي تسميه تبعث بحد ذاتها على مضمون زجري لا خيار فيه للمتهم المطلوب سوى الحضور دون تهاون سواء بوسيله التكليف بالحضور او القبض او التوقيف او حجز امواله او غيرها مما ذكره المشرع المذكور[٢] ، فأول ما يصل إلى علم المتهم وجود وسيلة تبليغ بالحضور لوجود دعوى جزائية وربما بعض تلك الوسائل ستقود الى تقييد حريته حسب جسامه الجريمة [٣]، فأن التفكير الباطن سيقود به في الغالب الأعم إلى أُمنيته لو يرجع به الوقت لينهي نفسه عن الإتيان بالسلوك الإجرامي لا بل أنه سيندفع بقوة نحو مساعي الصلح ورأب الصدع ومحاولة إصلاح ما تم ، فهنا نوازع الإصلاح ستظهر بشدَّة بمجرد تقييد حريته فيتحقق ذات أثر العقوبة المقيدة للحرية مع الفارق بالطبع بين انه سيلوم نفسه على ما قام به ، و مَن مِنّا جميعاً لا يفكر في إجراءات الدعوى الجزائية ويخشى الوقوع في المحذور الجنائي بأي حال من الأحوال ، سيما ان بعض الجرائم لا تقبل الجواز القانوني بإطلاق السراح بكفالة .

(١) د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مصدر سابق ، ص١٤٣ .

(٢) تناول المشرع العراقي طرق الإجبار على الحضور في المواد (١٣٦-٨٧)، من الباب الخامس في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣، لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٣) تُنظر المواد : (٩٩) و (١٠٩)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣، لسنة ١٩٧١ المعدل .

لا بل أن الواقع العملي افرز قيام بعض القضاة من إبقاء المتهم في الموقف في بعض أنواع الجرائم كجرائم الدعس مثلاً ولا يوافق على اطلاق سراحه بكفالة ارضاءاً لذوي المجنى عليه او في جرائم أخرى بدافع التأديب الأولي للمتهم إذا ما كان كثير الوقوع بالمحاذير الجنائية وله سوابق وانه شخص غير سوي ، لا بل ان المشرع وفي نطاق الجرائم المخلة بالشرف قد سار في نطاق فلسفة المنع من منح الجواز القانوني بالكفالة وأوجب على القاضي توقيف المتهم وهذا بلا شك يعكس لنا إرادة المشرع في الركون الى تحقيق الإيلام المستتر في هذا الإجراء الجزائي اي التوقيف ، وبالتالي تحقيق ذات الغرض المعلن من العقاب لتحقيق غرض تهذيب النفس ، ومن ثم فإن هذا المنع ينذر الجميع أيضاً بأنه يجب التفكير سلفاً بأنه لا منجى من التوقيف في مثل تلك الجرائم ، وبالتالي يتحقق الردع الإعتباري سلفاً .

فإجراء التوقيف إذاً اصبح يتخذ واقعياً وسيله ردعية مقنَّعة من قبل بعض القضاة كما ذكرنا رغم أنه وسيلة من وسائل الإجبار على الحضور والذي قد عرفه الفقهاء عده تعريفات فمنهم من يرى بأنه سلب حرية المتهم بايداعه في السجن خلال مراحل الخصومة الجنائية او لفترة منها[١] ، وعرِّف أيضاً بأنه ايداع المتهم في السجن خلال كل او بعض الفترة التي تبدأ منذ التحقيق الابتدائي حتى صدور حكم فاصل في الموضوع [٢]، وتم تعريفه أيضاً بأنه اجراء تقرره ضرورات التحقيق التي يقصد بها معرفة ما اذا كان الشخص مذنباً او بريئاً فقد ينتهي بالحكم او ينتهي بالبراءة[٣] ، ويتضح من التعاريف التي ذُكرت ان التوقيف ليس عقوبة بل هو إجراء من اجراءات التحقيق وسلطة منحها القانون للجهة المختصة من اجل إستكمال الاجراءات التحقيقية الاخرى بهدف الوصول الى فاعل الجريمة وتحقيق العدالة بين افراد المجتمع ، بيد أنه على الرغم من ذلك فإنه يؤدي غاية ردعية رغم أن مبرراته تتجسد في كونه اجراء تقتضيه العدالة لمصلحة التحقيق بغية المحافظة على الادلة من العبث وضماناً لتنفيذ الحكم بحق المتهم[٤] ، بيد أنه فضلاً عن ذلك يحقق ارضاء جزئي لشعور المجنى عليه وبالتالي المجتمع ويخفف من حدة غضبه مع الردع الخاص للمتهم بذات الوقت ، ومما يؤيد تحقيق مصلحة الردع الخاص والتهذيب وهو بهذا يتقارب مع غاية العقوبة مع الفارق أن المشرع إعتبر إجراء التوقيف متساوي من حيث الأثر لنصاب العقوبة وبالتالي يلتقيان في تحقيق الأثر الردعي الخاص بالمتهم ، ولا أدل على ذلك من أن مدة التوقيف تخصم من مدة العقوبة حتى ولو لم يستمر التوقيف الى تاريخ فرض العقوبة وحتى ولو كان التوقيف متقطعاً كأن اطلق سراح المتهم ثم أُعيد توقيفه عن نفس الجريمة ، وهذا ما نص عليه المشرع الإجرائي في المادة (٢٩٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل التي تنص على (تنزل مدة التوقيف من مدة العقوبة او التدابير السالبة للحرية الصادر على المحكوم عليه في نفس الجريمة واذا تعددت العقوبات في نفس الدعوى فتنزل من

(١) د . آمال عبد الرحيم عثمان ، *شرح قانون الاجراءات الجنائية* ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٥م)، ص ٣٥ .

(٢) د . احمد فتحي سرور ، *الشرعية والاجراءات الجنائية* ، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٧ م)، ص٦١٧ .

(٣) د. حمودي الجاسم ، *دراسة في اصول المحاكمات الجزائية* ، الجزء الاول ، (بغداد: مطبعة العاني ، ١٩٩٢م)، ص ٧ .

(٤) حول هذا المعنى يُنظر : د . مامون محمد سلامة ، *الاجراءات الجنائية في التشريع المصري* ، (القاهرة: دار الفكر العربي ، ١٩٧٧ م)، ص ٥٦٥ وما بعدها .

العقوبة الأخف)[١] ، وذات التحصيل في الردع المقنع ينطبق على إجراء القبض الذي هو ضبط الشخص بعد اللمس باليد منعاً لهروبه[٢].

وهكذا ينطبق الحال فيما يخص الاثر الردعي على بقيه الإجراءات الجزائية التي تعكس واقعاً وإيلاماً في نفس المتهم لا بل انه حتى عند إحالة المتهم من التحقيق الإبتدائي لمرحله المحاكمة[٣] ، هي بحد ذاتها ردعاً مقنّعاً تجعل المتهم في حالة رهبة ردعية كونه سيندفع بعجلة المسير نحو العقاب خطوة أكثر في الوقت الذي كان يأمل أن يتم تسوية الأمر أو إستصدار إحدى قرارات نهاية التحقيق الابتدائي التي تصب لمصلحته بإتجاه الإفراج مثلاً .

والقياس وارد على بقية الإجراءات الجزائية التي تحقق الأثر الردعي الخاص بشكل مقنّع طالما تنتج إيلاماً بوجه من الوجوه بما يحقق زيادة فعّاله على الردع الذي تحققه العقوبة ، وبالتالي سنصل الى الغاية الأساسية في تهذيب النفس بشكل واضح دون اللجوء الى تشديد العقاب الذي ينادي به كما ذكرنا في ثنايا البحث بعض الإتجاهات الفقهية ويتنكر له إتجاهات أخرى .

الخاتمة

بعد إن انتهينا من عرض بحثنا الموسوم بـ (الردع المقنع في إجراءات الدعوى الجزائية وتأثيرهُ في الردع العقابي) أصبح من اللازم الوقوف على أهم الإستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها وعلى النحو الاتي :

أولاً : الإستنتاجات :

١. يُمكن الوصول إلى حالة الردع بسُبل أخرى غير العقوبة ، وهو ما يتمثل لدينا بإجراءات الدعوى الجزائية بشكل مُستتر .
٢. إن الردع المستتر خلف إجراءات الدعوى الجزائية يُعد ردعاً إضافياً لهُ تأثيره الفعّال على الردع العقابي الذي تنتجه العقوبة .
٣. إن المشرع العراقي قد صرَّح أحياناً في الأسباب الموجبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، وأوضح الغاية المعتبرة من دور بعض الإجراءات الجزائية في تحقيق الردع .

(١) تنص المادة(٣٣١/أ)، من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣، لسنة ١٩٧١ المعدل على شمول المحكوم عليه بعقوبة اصلية سالبة للحرية بالإفراج الشرطي فيما اذا امضى ثلاثة ارباع مدة العقوبة المحكوم بها وتوافرت بعض الشروط الاخرى ونصت ايضاً على احتساب مدة التوقيف من ضمن المدة التي قضاها المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة .

(٢) عبد الجبار عريم ، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية* ، الجزء الأول ، (بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٥٠م)، ص ٣٣ ؛ تنظر : المادة (٩٢)، من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣، لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٣) تنظر : المادة (١٣٠/ب)، من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣، لسنة ١٩٧١ المعدل .

٤. إن الردع المقنّع المستتر وراء الإجراءات الجزائية يُعد ردعاً أولياً يردف الردع العقابي الذي يُعد ردعاً ثانوياً يأتي تباعاً بعد أن يكون الردع المقنّع قد أخذ مسارهُ في نفوس الأشخاص .

ثانياً : المقترحات :

١. ندعو المشرع العراقي الى إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية والتي تحقق ردعاً أكثر نجاعة وفي الوقت الذي نبعد فيه المتهم من إختلاطه مع بقية المجرمين في المؤسسة العقابية ونتلافى تعلمه فنون الاجرام منهم .

٢. نقترح على المشرع العراقي الأخذ بنظام الإختبار في ميدان المعاملة العقابية طالما أنها تؤدي دوراً مهماً في نطاق تحقيق الردع .

٣. دعوة المشرع العراقي إلى إعتماد العلانية المرئية عبر وسائل البث المرئي لغرض توسيع دائرة العلانية بما يحقق ردعاً أكثر دقة خصوصاً أنه أكد على موضوعة العلانية دستورياً وقانونياً كما ذكرنا .

٤. دعوة المشرع العراقي لتعديل نص المادة (٥٣/ه) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنه ١٩٧١ المعدل التي تتعلق بموضوعة الإختصاص المكاني إذ أنها نصت على أنه لا تعد إجراءات قاضي التحقيق ولا قراراته المخالفة لقواعد وأحكام الإختصاص المكاني باطله وبالنظر لكون الإختصاص المكاني يحقق ردعاً أكثر نجاعة فلذا يجب إعتباره من النظام العام ولا تجوز مخالفته وذلك لأن الإجراءات ستكون أكثر وقعاً وأكثر ردعاً عندما تُتخذ في المكان الذي وقعت فيه الجريمة .

المصادر

القرآن الكريم

المصادر باللغة العربية :

أولاً : كتب اللغة العربية (المعاجم) :

١. العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ، *لسان العرب*، المجلد الحادي عشر ، الطبعة الأولى ، لبنان: بيروت ، دار صادر، ١٣٠٠هـ.

٢. العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ، *لسان العرب*، المجلد الثامن ، الطبعة الأولى ، لبنان: بيروت ، دار صادر، ١٣٠٠هـ .

٣. العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ، *لسان العرب*، المجلد الرابع عشر ، الطبعة الأولى ، دار صادر ، لبنان: بيروت ، دار صادر، ١٣٠٠هـ .

ثانياً : الكتب القانونية :

١. أحمد فتحي سرور ، *الشرعية والاجراءات الجنائية* ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٧٧ .

٢. أحمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية* ، مصر: دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ .

٣. آمال عبد الرحيم عثمان ، *شرح قانون الاجراءات الجنائية* ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٧٥ .

٤. آمال عبد الرحيم عثمان ، *شرح قانون الإجراءات الجنائية* ، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٦ م.

٥. إيهاب عبد المطلب ، *الحكم الجنائي شروط صحته وأسباب بطلانه*، الطبعة الأولى ، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠٠٩ م.

٦. بدر الدين علي ، *الجريمة والمجتمع* ، القاهرة: دار الكاتب العربي ، بلا سنة نشر .

٧. براء منذر كمال عبد اللطيف ، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية* ، الطبعة الثانية ، العراق: دار إبن الأثير للطباعة والنشر ، ٢٠١٠ م.

٨. جلال ثروت ، *الظاهرة الإجرامية – دراسة في علم العقاب* ، بلا جهة ومكان نشر ، ١٩٨٧ م.

٩. جلال ثروت ، *الظاهرة الإجرامية* ، بلا جهة ومكان نشر ، ١٩٨٧ م.

١٠. جمال إبراهيم الحيدري ، *الوافي في القسم العام من قانون العقوبات* ، لبنان: دار السنهوري ، ٢٠١٧م .

١١. حسن الفكهاني ، *موسوعة القضاء والفقه* ، الجزء الرابع ، القاهرة: الدار العربية للموسوعات القانونية ، ١٩٧٦ م.

١٢. حسن الفكهاني ، *موسوعة القضاء والفقه* ، الجزء التاسع عشر ، القاهرة: الدار العربية للموسوعات القانونية ، ١٩٧٨م .

١٣. حسن صادق المرصفاوي ، *المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية* ، الإسكندرية: منشأة المعارف ، بلا سنة نشر .

١٤. حمودي الجاسم ، *دراسة في اصول المحاكمات الجزائية* ، الجزء الاول ، بغداد: مطبعة العاني ، ١٩٩٢م.

١٥. سامح السيد جاد ، *الوجيز في علم العقاب* ، بلاجهة ومكان نشر ، ٢٠٠٥ م.

١٦. عبد الأمير العكيلي ، *أبحاث في التحري عن الجرائم وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي* ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، بغداد : مطبعة المعارف ، ١٩٧٢ م.

١٧. عبد الأمير العكيلي و سليم إبراهيم حربة ، *أصول المحاكمات الجزائية* ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، القاهرة: شركة العاتك لصناعة الكتاب ، ٢٠٠٨م.

١٨. عبد الأمير العكيلي وسليم إبراهيم حربة ، *أصول المحاكمات الجزائية* ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى ، القاهرة: شركة العاتك لصناعة الكتاب ، ٢٠٠٨ م.

١٩. عبد الجبار عريم ، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية* ، الجزء الأول ، بغداد: مطبعة المعارف ، ١٩٥٠م.

٢٠. عبد الستار البزركان ، *قانون العقوبات - القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء* ، الطبعة الأولى، بلا مكان وجهة نشر ، ٢٠٠٤ م.

٢١. عبد الفتاح الصيفي ، *حق الدولة في العقاب "نشأته وفلسفته ، اقتضاءه وانقضاءه"* ، الطبعة الثانية ، الاسكندرية : بلا جهة نشر، ١٩٨٥ .

٢٢. عزت مصطفى الدسوقي ، *أصول علم العقاب* ، مصر: دار محمود للنشر والتوزيع ، ١٩٩٧ م.

٢٣. علي حسين الخلف ، *الوسيط في شرح قانون العقوبات* ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، بلا جهة نشر ، ١٩٦٥م .

٢٤. علي حسين الخلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي ، *المباديء العامة في قانون العقوبات* ، القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب ، بلا سنة نشر .

٢٥. عمر سالم ، *نحو تيسير الإجراءات الجنائية* ، الطبعة الأولى ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٩٧.

٢٦. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، *شرح قانون العقوبات القسم العام* ، بغداد: بلا جهة نشر ، ١٩٩٣.

٢٧. كريم يوسف كشاكش ، *الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة* ، مصر: الإسكندرية ، دار المعارف ، ١٩٨٧م .

٢٨. مأمون سلامة ، *اصول علم الاجرام والعقاب* ، القاهرة: دار الفكر العربي ، ١٩٧٩ م.

٢٩. مامون محمد سلامة ، *الاجراءات الجنائية في التشريع المصري* ، القاهرة: دار الفكر العربي ، ١٩٧٧م.

٣٠. ماهر عبد شويش الدرة ، *الأحكام العامة في قانون العقوبات* ، بلا جهة ومكان نشر ، ١٩٩٠ م.

٣١. محمد حكيم حسين الحكيم ، *النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية* ، مصر: دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر و البرامجيات ، المحلة الكبرى ، ٢٠١٠م .

٣٢. محمد علي سالم الحلبي ، *الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية* ، الجزء الثاني ، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٦م .

٣٣. محمود نجيب حسني ، *الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية* ، دار النهضة العربية: ١٩٨٧م .

٣٤. محمود نجيب حسني ، *علم العقاب* ، الطبعة الثانية ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٧٣ م.

٣٥. مدحت محمد سعد الدين ، *نظرية الدفوع في قانون الإجراءات الجنائية* ، الطبعة الثانية، بلا جهة ومكان نشر ، ٢٠٠٣م .

٣٦. هشام شحاته إمام ، *دروس في علم العقاب* ، بلا جهة ومكان وسنة نشر .

ثالثاً : الرسائل والأطاريح الجامعية :

١. حسن بشيت خوين ، "ضمانات المتهم في الدعوى العمومية أثناء مرحلة المحاكمة"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد ، ١٩٧٩م .

٢. حسن حماد حميد الحماد ، "العلانية في قانون أصول المحاكمات الجزائية "، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بابل ، ٢٠٠٨ م .

٣. عمار عباس كاظم الحسيني ، "وظائف العقوبة"، إطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق بجامعة النهرين ، ٢٠٠٥ م.

٤. كريم خميس خصباك البديري ، "حق التقاضي في الدعوى الجزائية"، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد ، ٢٠٠٨م .

رابعاً : البحوث والدوريات :

١. براء منذر كمال عبد اللطيف و د. بهاء الدين عطية عبد الكريم الجنابي و أبو عبيده منذر كمال عبد اللطيف ،"السبل الكفيله لضمان سرعة الإجراءات الجزائية"، *مجلة العلوم الإنسانية في كلية التربية - صفي الدين الحلي* ، بلا عدد و سنة نشر .

٢. ثروت بدوي ، "الدولة القانونية"، *مجلة إدارة قضايا الحكومة* ، السنة الثالثة ، العدد الثالث ، (١٩٥٩م).

٣. حسون عبيد هجيج و المدرس المساعد نسرين محسن نعمة، "الإجراءات الجزائية المؤثرة في الحكم الجزائي"، *مجلة رسالة الحقوق* ، السنة الرابعة ، العدد الثاني ، (٢٠١٢م) .

خامساً : المصادر من الشبكة الدولية (الإنترنت) :

١. الشبكة الدولية (الإنترنت) على الموقع : http://www.maajim.com/dictio (آخر زيارة للموقع في ٢٠٢٢/١/٥م) .

٢. الشبكة الدولية (الإنترنت) على الموقع : http://www.maajim.com/dictio (آخر زيارة للموقع في ٢٠٢٢/١/٥م) .

٣. الشبكة الدولية (الإنترنت) على الموقع : http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=78620 ، (آخر زيارة للموقع في ٢٠٢٢/٢/٢م) .

٤. الشبكة الدولية (الإنترنت) على الموقع : http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=585218، (آخر زيارة للموقع في ٢٠٢٢/٢/٢٤م) .

سابعاً : التشريعات :

أ. التشريعات العراقية :

١. الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ .

٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١،١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٣. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣)، لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٤. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣)، لسنة ١٩٧١ المعدل .

٥. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠)، لسنة ١٩٧٩ المعدل .

ب. التشريعات العربية :

١. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٣)، لسنة ١٩٥٠ المعدل.
٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩)، لسنة ١٩٦١ المعدل .
٣. في قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦)، لسنة ١٩٧٢ المعدل .
٤. قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد رقم (٣٢٨)، لسنة ٢٠٠١ المعدل .

ثامناً : المصادر غير العربية :

1. Thiérry Rémoux : Lé conséil constitionnal et, l'autorit judiciaiairé these , 1984, P.393 .
2. Piérré Bouzat et Jéan pinatél : Traité de Droit pénal et de criminologié, 2 éme éd, paris , 1970 , p.1244 .

over the sources

The Holy Quran

Sources in Arabic:

First: Arabic Language Books (Dictionaries:(

.١ Allama Abi al-Fadl Jamal al-Din Muhammad bin Makram Ibn Manzoor, the Egyptian African, Lisan al-Arab, Volume Eleven, first edition, Dar Sader, Lebanon - Beirut, 1300 AH.

.٢ The scholar Abi al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram Ibn Manzoor, the Egyptian African, Lisan al-Arab, Volume VIII, first edition, Dar Sader, Lebanon - Beirut, 1300 AH.

.٣ Allama Abi al-Fadl Jamal al-Din Muhammad bin Makram Ibn Manzoor, the Egyptian African, Lisan al-Arab, Volume Fourteen, First Edition, Dar Sader, Lebanon - Beirut, 1300 AH.

Second: Legal books:

.١Ahmed Fathi Sorour, Legitimacy and Criminal Procedures, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1977.
.٢Ahmed Fathi Sorour, Mediator in the Code of Criminal Procedure, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 1985.
.٣Amal Abdel-Rahim Othman, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 1975.
.٤Amal Abdel-Rahim Othman, Explanation of the Criminal Procedure Code, the Egyptian General Book Authority, Egypt, 1986 AD.
.٥Ihab Abdel-Muttalib, The Criminal Judgment, Conditions of Its Validity and Reasons for Its Invalidity, First Edition, The National Center for Legal Publications, Cairo, 2009 AD.
.٦Badr Al-Din Ali, Crime and Society, Dar Al-Kateb Al-Arabi, Cairo, without a year of publication.
.٧Baraa Munther Kamal Abdul Latif, Explanation of the Code of Criminal Procedure, second edition, Dar Ibn Al-Atheer for printing and publishing, Iraq, 2010 AD.
.٨Jalal Tharwat, The Criminal Phenomenon - A Study in the Science of Punishment, without a party or place of publication, 1987 AD.
.٩Jalal Tharwat, The Criminal Phenomenon, Without Side and Place of Publication, 1987 AD.
.١٠Jamal Ibrahim Al-Haidari, Al-Wafi in the General Section of the Penal Code, Dar Al-Sanhouri, Lebanon, 2017 AD.
.١١Hassan Al-Fakhani, Encyclopedia of Judiciary and Jurisprudence, Part Four, Arab House for Legal Encyclopedias, Cairo, 1976 AD.
.١٢Hassan Al-Fakhani, Encyclopedia of Judiciary and Jurisprudence, Part Nineteen, Arab House for Legal Encyclopedias, Cairo, 1978 AD.
.١٣Hassan Sadeq Al-Marsafawy, Al-Marsafawy in the Principles of Criminal Procedures, Manshaat Al-Ma'arif, Alexandria, without a year of publication.
.١٤Hamoudi Al-Jassim, A Study in the Principles of Criminal Trials, Part One, Al-Ani Press, Baghdad, 1992 AD.
.١٥Sameh Al-Sayed Jad, Al-Wajeez in the Science of Punishment, with a destination and a place of publication, 2005 AD.
.١٦Abdul Amir Al-Aqili, Research in Crime Investigation, Evidence Collection and Primary Investigation, Part Two, First Edition, Al-Ma'arif Press, Baghdad, 1972 AD.
.١٧Abd al-Amir al-Aqili and Salim Ibrahim Harba, Principles of Criminal Trials, Part One, First Edition, Al-Atak Book Industry Company, Cairo, 2008.

.١٨Abd al-Amir al-Aqili and Salim Ibrahim Harba, Principles of Criminal Trials, Part Two, First Edition, Al-Atak Book Industry Company, Cairo, 2008 AD.
.١٩Abdul-Jabbar Arim, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Part One, Al-Ma'arif Press, Baghdad, 1950 AD.
.٢٠Abd al-Sattar al-Bazarkan, Penal Code - the general section between legislation, jurisprudence and judiciary, first edition, without a place or destination, 2004 AD.
.٢١Abd al-Fattah al-Saifi, The State's Right to Punish: Its Origins and Philosophy, Its Necessity and Extinction, second edition, without publication, Alexandria, 1985.
.٢٢Ezzat Mustafa El-Desouki, The Origins of the Science of Punishment, Dar Mahmoud for Publishing and Distribution, Egypt, 1997 AD.
.٢٣Ali Hussain Al-Khalaf, Al-Waseet fi Explanation of the Penal Code, Part One, First Edition, without publication, 1965 AD.
.٢٤Ali Hussein Al-Khalaf and Dr. Sultan Abdel-Qader Al-Shawi, General Principles of Penal Code, Al-Atak for the Book Industry, Cairo, without a year of publication.
.٢٥Omar Salem, Towards Facilitating Criminal Procedures, first edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1997.
.٢٦Fakhri Abd al-Razzaq Salbi al-Hadithi, Explanation of the Penal Code, the general section, without a publishing body, Baghdad, 1993.
.٢٧Karim Youssef Kashakish, Public Freedoms in Contemporary Political Systems, Dar Al Maarif, Egypt - Alexandria, 1987 AD.
.٢٨Mamoun Salama, The Origins of Criminology and Punishment, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1979 AD.
.٢٩Mamoun Mohamed Salama, Criminal Procedures in Egyptian Legislation, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1977.
.٣٠Maher Abd Shweesh Al-Durra, General Provisions in the Penal Code, without a party or place of publication, 1990 AD.
.٣١Muhammad Hakim Hussein al-Hakim, The General Theory of Reconciliation and its Applications in Criminal Matters, House of Legal Books and Dar Shatat for Publishing and Software, Egypt - El-Mahalla El-Kubra, 2010 AD.
.٣٢Muhammad Ali Salem Al-Halabi, Al-Waseet in Explanation of the Code of Criminal Procedure, Part Two, Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution, Amman, 1996 AD.
.٣٣Mahmoud Naguib Hosni, Brief Explanation of the Code of

Criminal Procedures, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1987 AD.
.٣٤Mahmoud Naguib Hosni, The Science of Punishment, second edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1973 AD.
.٣٥Medhat Mohamed Saad El-Din, Theory of Defenses in the Code of Criminal Procedure, second edition, without a party or place of publication, 2003 AD.
.٣٦Hisham Shehata Imam, Lessons in the Science of Punishment, without a direction, place, and year of publication.
Third: Theses and university dissertations:
.١Hasan Bashit Khwain, Guarantees of the Accused in the Public Prosecution During the Trial Phase, a master's thesis submitted to the College of Law, University of Baghdad, 1979.
.٢Hassan Hammad Hamid Al-Hammad, Publicity in the Code of Criminal Procedure, a master's thesis submitted to the College of Law at the University of Babylon, 2008 AD.
.٣Ammar Abbas Kazem Al-Husseini, Functions of Punishment, a PhD thesis submitted to the Council of the Faculty of Law at Al-Nahrain University, 2005.
.٤Karim Khamis Khasbak Al-Badiri, The Right to Litigation in Criminal Cases, a Ph.D. thesis submitted to the College of Law, University of Baghdad, 2008.

Fourth: Research and Periodicals:
.١Baraa Munther Kamal Abdel-Latif and Dr. Bahaa al-Din Attia Abd al-Karim al-Janabi and Abu Ubaidah Munther Kamal Abd al-Latif, Ways to Ensure the Speed of Criminal Procedures, Journal of Human Sciences in the College of Education - Safi al-Din al-Hali, without number and year of publication.
.٢Tharwat Badawi, The Legal State, Journal of Government Case Management, third year, third issue, 1959.
.٣Hassoun Obaid Hajeej and Assistant Lecturer, Nisreen Mohsen Nehme: Penal Procedures Affecting the Penal Ruling, Resala al-Haqooq Journal, Fourth Year, No. 2, 2012.

Fifth: Sources from the International Network (Internet:(
.١The international network (the Internet) on the website: http://www.maajim.com/dictio (the last visit to the site was on 5/1/2022 CE.(
.٢The international network (the Internet) on the website:

http://www.maajim.com/dictio (the last visit to the site was on 5/1/2022 CE.(
.٣The International Network (the Internet) on the website: http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=78620 (the last visit to the site was on 2/2/2022 AD.(
.٤The International Network (the Internet) on the website: http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=585218, (the last visit to the site was on 24/2/2022 AD.(

Seventh: Legislations:
a. Iraqi legislation:
.١The Iraqi constitution in force for the year 2005.
.٢Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.
.٣Iraqi Civil Procedure Law No. (83) of 1969, as amended.
.٤The Iraqi Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971, as amended.
.٥The Iraqi Judicial Organization Law No. (160) of 1979, as amended.
B. Arab legislation:
.١The Syrian Code of Criminal Procedure No. (113) of 1950, as amended.
.٢The Jordanian Code of Criminal Procedure No. (9) of 1961, as amended.
.٣In the Egyptian Judicial Authority Law No. (46) of 1972, as amended.
.٤The new Lebanese Code of Criminal Procedure No. (328) of 2001, as amended.

Eighth: Non-Arabic Sources:
.١Thiérry Rémoux: Le conséil constitionnal et, l'autorit judiciaiairé these, 1984, p.393.
2. Piérré Bouzat et Jéan pinatél: Traité de Droit penal et de criminology, 2nd edition, Paris, 1970, p.1244.